# امر دفاع رقم ( ٩ ) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٤ ) من نظام الدفاع رقم ( ١ ) لسنة ١٩٣٩

١ ـ يحدد سعر الطن الواحد من مادة ( الفيول اويل ) على الوجه التالي :

| في موقع المصفاة | | في كافة انحاء المملكة باستثناء مدينة العقبة | | في مدينة العقبة | |
|---|---|---|---|---|---|
| فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار |
| ٥٠٠ | ٦ | ٤٠٠ | ٧ | ٤٠٠ | ٩ |

٢ـ يعتبر هذا الامر مكملا لامر الدفاع السابق رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ ، ويعمل من تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠ .

١٩٦٢/٢/٢١

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

# أمر دفاع رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ - يعدل أمر الدفاع رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/٨ بشطب ما جاء في آخر المادة (١) منه بعد عبارة (ان يأمر ) والاستعاضة عنه بما يلي :

( اما بالاحتفاظ بالسلاح ريثما تزول الاسباب التي اوجبت اصدار الامر بتسليمه او باعادته الى صاحبه فوراً . )

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبار من تاريخ العمل بالامر الاصلي .

١٩٦٢/٣/٢٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

---

# اعلان

## بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن أنه عملاً بالمادة ( ٩٤ ) من الدستور أحيل القانون الموقت رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل لقانون البنك المركزي الى مجلس الامة فنال منه قبولاً وبات بشكله المنشور بالعدد ( ١٥٠٤ ) من الجريدة الرسمية قانوناً دائميا .

١٩٦٢/٣/١

رئيس الوزراء
وصفي التل


# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٦ ذوالقعدة سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٦٢ م . العدد ١٦٠٩


## الفهرس



المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ( ١ ) للمادة (٨٢ ) من الدستور .

نصدر ارادتنا بما هو آت .

يضاف الى الامر المعين في ارادتنا المؤرخة ١٩٦٢/٢/٢٨ الذي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجله الامور المعينة التالية:

١ ـ مشروع قانون تصديق الاتفاق المتمم لاتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في شرق الاردن بواسطة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية لسنة ١٩٦٢ .

٢ ـ مشروع قانون الدفاع المدني المعدل لسنة ١٩٦٢ .

٣ ـ مشروع قانون الغاء قانون ادارة الولايات العمومية الموقــت لسنة ١٩٦٢ .

٤ ـ مشروع قانون الجنسية الاردنية المعدل لسنة ١٩٦٢ .

١٩٦٢/٣/٢٤ .

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| كمال الدجاني | وصفي التل |

## وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ يتولى معالي السيد حنا خلف وزير العدلية اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الاقتصاد الوطني في الكويت بمهمة رسمية .

٢ ـ يتولى معالي السيد محمد اسماعيل وزير الاشغال العامه اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية في الكويت بمهمة رسمية .



## الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي .

١ ـ تعيين معالي الاستاذ علي نصوح الطاهر مديراً عاماً لسلطة قناة الغور الشرقية براتب ( ١٣٠ ) ديناراً في الشهر اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بالاستناد الى الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة من قانون قناة الغور الشرقية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ .

٢ ـ تعيين السيد عبدالله صلاح في وظيفة سفير ، وزير مفوض في وزارة الخارجية بالدرجة الاولى ( أ ) اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣ ـ تعيين السيد زهير المفتي ، رئيساً للتشريفات الملكية بالدرجة الثانية من أصل الدرجة الاولى ( أ ) المدرجه تحت الفصل ( ١ ) مادة ( ٤ ) من موازنة البلاط الملكي الهاشمي للسنة المالية ٦١/٦٢ اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ .

٤ ـ تعيين السيد انطون عايد النبر في وظيفة سكرتير اول في وزارة الخارجية بادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ تعيين الشريف عبدالحميد شرف في وظيفة رئيس قسم في ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة الرابعة الشاغره .

٦ ـ تعيين السيد جواد كامل صلاح في وظيفة مساعد رئيس قسم في ادنى مربوط الدرجة السادسه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٧ ـ نقل الموظف في وزارة المالية ( ضريبة الدخل ) السيد جمال خوتات الى ملاك وزارة الخارجيه بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٩٦٢/٤/١ بمقتضى المادة الخامسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ .

٨ ـ نقل كل من السيدين فؤاد ابو رحمة ومحمود زكي نسيبه من ملاك مجلس الاعمار الى مؤسسة الاقراض الزراعي على ان يعطى الدرجة التي تتناسب مع مؤهلاته بحسب نظام الموظفين من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ .

٩ ـ قبول استقالة الدكتور امين ابو الرب اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ .

١٠ ـ الاستغناء عن خدمة الموظفين في جهاز مجلس الاعمار التالية اسماؤهم اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ وذلك بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ :

السيد فايز القطب .
السيد بشير الرفاعي .
السيد حسن يوسف البليسي .
السيد ابراهيم مطيع ابو زهره .
الانسة ريموند المفتي .

١١ ـ الاستغناء عن خدمة مدير مطار عمان السيد فهمي شما اعتباراً من ١٩٦٢/٤/١ ، وذلك بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ .

١٢ ـ الاستغناء عن خدمة رئيس الجمرك السيد داود زبانه اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ وذلك بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ اعارة مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة السيد يحيى الخطيب للعمل في أمانة العاصمة على أن تسترد منـــه العائدات التقاعدية على أساس مرتبه الحالي في وزارة الأشغال العامة اعتباراً من ١٧/٣/١٩٦٢ وذلك بالاستناد الى المادة ( ٤٥ ) من قانون التقاعد رقم ( ٣٤ ) لسنة ١٩٥٩

٢ ـ احالة محافظ الخطوط السيد خليل كريشان على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٣/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة (١٥ ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمات موظفي الاوقاف التالية اسماؤهم اعتباراً من ١/٤/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٦٢

السيد صبري الايوبي .
السيد عبد الرحمن بكري .
السيد جواد الشهابي .
السيد ابراهيم موسى فرج .

٤ ـ الاستغناء عن خدمة السيد ياسين حمزة من وزارة التربية والتعليم اعتباراً من ١/٤/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

٥ ـ الاستغناء عن خدمة الموظفين في مجلس الاعمار التالية اسماؤهم من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢:

السيد أديب مثقال جرار .
السيد موسى مصطفى القلعاوي .
السيد ابراهيم حنا سمعان .

٦ ـ الاستغناء عن خدمة مأمور الجمرك السيد شجاع الفاهوم اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

٧ ـ احالة موظفي وزاره التربية والتعليم التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

السيد يوسف ابراهيم الجيوسي .
السيدة حورية الزعيم.
السيد حميد شحم سردان .

---

## وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٦٣ ـ أ من نظام المدنيين على تعيين السيد عبد السلام ابراهيم مساعد وكيل ديوان المحاسبة في وظيفة وكيل ديوان المحاسبة الشاغرة بالوكالة اعتباراً من ١/٢/١٩٦٢



جـ ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم :

| الاسم | الدرجة |
|---|---|
| بسام عوده عيسى الحدادين | العاشرة |
| فهد سعيد المومني | » |
| كوكب مفلح الغرايبه | » |
| ردينة مصطفى الترك | » |

٢ ـ تنزيل درجة المعلم السيد سعدي الطاهر المحتسب من الدرجة الثامنة الى اعلى مربوط الدرجة التاسعـــة اعتباراً من ١٩/٣/١٩٦٢

٣ ـ قبول استقالة المعلمين التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

| الاسم | التاريخ |
|---|---|
| عواد سلطي فاخوري | ١/٣/١٩٦٢ |
| فايز عبد النور قاقيش | ١٠/٣/٩٦٢ |

٤ ـ وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة السيد محمد عبد اللطيف القطامي اعتباراً من ١/٣/٩٦٢ .

---

## نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء ، بمزيد الأسف وفاة المساح السيد عزيز بكر بتاريخ ١٩/٣/١٩٦٢ .

---

## لجنة التقاعد العسكرية والمدنية

نظراً لتغيب رئيس لجنة التقاعد العسكرية والمدنية السيد جمال الحسن بمهمة رسمية اعتباراً من تاريخ ٢١/٣/١٩٦٢ فأني بالاستناد الى المادة (٣٦ ) من قانون التقاعد العسكري والمادة (٤٩ ) من قانون التقاعد المدني أعين رئيس قسم الواردات السيد موسى مسمار ليقوم مقامه خلال مدة غيابه .

وزير المالية
عز الدين المفتي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٥٦ ) تاريخ١٩٦٢/٣/١٢ المتضمن اتفاقيةالقرض المعقودة بين حكومة المملكه الاردنية الهاشمية وبنك كريد نانستلت فوروايد اوفباو ـ فرانكفورت بشكلها التالي .

# اتفاقية قرض

## بين المملكة الاردنية الهاشمية و كريد نانستلت فوروايد اوفباو ـ فرانفكورت

اتفاقية قرض

المملكة الاردنية الهاشمية ( وتعرف فيما بعد بالمقترض )

و

كريد نانستلت فوروايدر اوفبار ـ فرانفكورت ( مين ) وتـعرف فيما بعد كريد نانستلت )

قد أبرما اتفاقية القرض التالية :

### مقدمة

ينوي المقترض لوسيع ميناء العقبة الذي الشيء في خليج العقبة ليتلاءم مع التطور الاقتصادي لهذا المقترض .
طلب المقترض مساعدة جمهوريةالمانيا الاتحادية لتمويل المشروع مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المقترض من الحصول على القرض من كريد نانستلت .

وبهذا المفهوم يعقد المقترض وكريد نانستلت الاتفاقية التالية :

### المادة الاولى

### المبلغ والغاية

١ ـ يتعهد كريد نانستلت ، بموجب احكام هذه الاتفاقية ، بتقديم قرض الى المقترض ضمن مبلغ اجمالي لا يتجاوز

١٥١٢٠٠٠٠ مارك الماني

( خمسة عشر مليون ومئة وعشرين الف مارك الماني )

٢ ـ تستعمل أموال القرض حصراً لتمويل تكاليف توسيع ميناء الشحن في العقبة ، بعد رصيف الشحن العميق بمسافة لا تزيد عن ٢٢ ٢/٢ متر ولبناء حظيرة للترانسيت ومكاتب الميناء ، وانشاء ساحات تخزين مكشوفة وتأمين اللوازم والإنشاءات الاخرى الضرورية للخدمات المتعلقة به . على المقترض اثناء تهيئة مخططات المشروع ، إن يحدد بقائمة بإتفاق الكريدنانستلت أية تزويدات من المواد والخدمات التي ستمول من مسحوبات القرض .

٣ ـ يجب أن لا تستعمل أموال القرض لدفع اثمان بضائع او خدمات تقوم بتزويدها ، أو أن يكون منشؤها بلدان الكتـــلة [illegible]



### المادة الثانية

### التسديد والفوائد

١ ـ يسدد القرض كما يلي :

| | | |
|---|---|---|
| في ٣١ كانون أول ١٩٦٥ | مارك الماني | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٦٦ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٦٧ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٦٨ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٦٩ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٠ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧١ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٢ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٣ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٤ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٥ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٦ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٧ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٨ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٧٩ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٨٠ | » » | ٨٩٠٠٠٠ |
| في ٣١ كانون أول ١٩٨١ | » » | ٨٨٠٠٠٠ |
| المجموع | مارك الماني | ١٥١٢٠٠٠٠ |

٢ ـ المبالغ المدفوعة من القرض ستتحمل فائدة مقدارها ٣٪ في السنةمن تاريخ دفعها الى تاريخ تسديدها ، وتدفعالفائدة سنوياً بالتالي في ٣١ كانون أول من كل سنة اعتباراً من ٣١ كانون اول سنة ١٩٦٢ .

٣ ـ اذا لم تدفع دفعات التسديد فيمواعيدها الى كريدنانستلت كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة الثانية فيحقلكريدنانستلت زيادة معدل الفائدة عن دفعات التسديد غير المسددة بنسبة اضافية مقدارها ٢٪ في السنة .

٤ ـ تحسب الفوائد على أساس ٣٦٠ يوماً للسنة مؤلفة من ١٢ شهراً كل شهر ثلاثين يوما .

٥ ـ يحق للمقترض ان يسدد القرض سلفاً جزئياً او كلياً بعد ان يعطي اشعاراً بذلك قبل ثلاثين يوماً ، بشرط ان تكون جميع الفوائد المستحقة قد دفعت .

٦ ـ بالرغم مما نصت عنه الفقرة التالية فان أيةتسديد قبل استحقاقها او اقسام من القرض لمتدفع من قبلكريدنانستلت بموجب أحكام المادة الثالثة يجب ان تخصم من الاقساط الاخيرة في جدول التسديد .

٧ ـ تستعمل الدفعات اولا لتغطية الفوائد المتأخرة بما في ذلك المبالغ الاضافية المترتبة عن التأخير حسبما ورد في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة وأخيراً في تسديد الاقساط بصرف النظر عن أية تعليمات من قبل المقترض .

٨ ـ جميع الدفعات يجب أن تحول بالمارك الالماني الى حساب كريدنانستلت الجاري رقم ١٥٥٥/١٠ في دويتش بوندزبانك فرانكفورت /مين ، في الوقت الذي يمكن من تسجيله قبل ظهر يوم الاستحقاق .

المادة الثالثة

دفع القرض

١ ـ تدفع كريدنانستلت القرض فقط اذا اعتبرت ان الشروط التالية قد استوفيت .

أ ـ التراهين المطلوبة بالمادة الثامنة المتعلقة بصلاحية الاقتراض وصحة التمثيل .

ب ـ تسليم الكمبيالات بموجب احكام الفقرة (١) من المادة الخامسة التالية .

جـ ـ تعيين شخص أو أكثر مخولين بالتصرف نيابة عن المقترض بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

د ـ تقديم نماذج تواقيع مصدقة لكل من هؤلاء الممثلين التي يجب ان تصدق من قبل سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في عمان

٢ ـ يدفع القرض بحسب تقدم اعمال الانشاء بمذكرة سحب من قبل المقترض على المقترض ان يرفق بمذكرة السحب هذه مستندات تثبت أن القيمة المسحوبة ستنفق لتمويل توريدات المواد والخدمات المنصوص عنها في القائمة المذكورة في الفقرة (٢) من المادة الاولى وباتفاق الكريدنانستلت ، الدفع لا يكون الا بالمارك الالماني .

٣ ـ اذا لم يدفع القرض بكامله خلال خمس سنوات من ابرام الاتفاقية فان كريدنانستلت ليس ملزماً بدفع باقي القرض .

٤ ـ يحق للمقترض شطب أية أقسام لم تدفع من القرض .

المادة الرابعة

ايقاف الدفع والالغاء

١ ـ يحق لكريدنانستلت ايقاف دفع القرض اذا :

أ ـ لم تستلم دفعات الاقساط ودفعات الفوائد في موعدها

ب ـ اذا استعملت أموال القرض في غايات عدا الغايات التي اتفق عليها

جـ ـ اذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة والتاسعة من هذه الاتفاقية .

د ـ اذا قامت ظروف غير عادية مانعة القرض ، وتهدد مقدرة المقترض على الوفاء بأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية

٢ ـ في أي من الحالات الموصوفة في البند (١) أعلاه ، يكون لكريد نانستلت الحق بأن تطالب باستيفاء جميع البضائع المستحقة بما فيها الفائدة المتحققة في الحالات المشار اليها بالفقرتين (أ) و (جـ) من البند (١) أعلاه تستعمل كريدنانستلت حقها بالمطالبة بالتسديد الفوري اذا أخفق المقترض ، بعد اشعاره بثلاثين يوماً ، في الاستجابة بالمطالب المحددة بالاشعار .

المادة الخامسة

الكمبيالات

١ ـ للحصول على القرض ، على المقترض ان يسلم لكريدنانستلت قبل استلامه الدفعة الاولى من القرض سبعة عشرة كمبيالة منظمة لأمر كريدنانستلت حسب النموذج المرفق كملحق رقم (١) لتسديد الاقساط بالقيم ومواعيد الاستحقاق كما هو محدد في البند (١) من المادة الثانية أعلاه .



٢ ـ يجب ان تكون الكمبيالات لأمر كريدنانستلت فورا ايند براو فباو ، فرانكفورت ( مين ) وجميع الضرائب التي قد تتوجب ان وجدت ، بموجب القوانين المعمول بها في بلد المقترض تدفع من قبل المقترض . وبالاضافة يتحمل المقترض الضرائب والمصاريف التي قد تنتج من اجراءات تحصيل الكمبيالات . وأية ضرائب ومصاريف يتحملها الكريدنانستلت ، سوف يعاد دفعها من قبل المقترض ، وبناء على طلب الكريدنانستلت للحساب المذكور في البند (٨) من المادة الثانية .

٣ ـ يحتفظ الكريدنانستلت بكمبيالات على المقترض بقيمة مساوية لمطالبات ناتجة عن اتفاقية القرض والتي لم ترفق أو لم يتم ارفاقها بعد .

٤ ـ الكريد نانستلت سوف لا يجير كمبيالات الى فريق ثالث .

٥ ـ يقوم الكريدنانستلت باعادة الكمبيالات الى المقترض عند استلامه دفعات التسديد بالتالي .

المادة السادسة

شروط الوعد السلبي

١ ـ اتفق الطرفان على أن لا يتمتع أي دين خارجي آخر بأية اولوية على القرض بالنسبة الى الضمان .

٢ ـ لا تطبق شروط البند (١) اعلاه على :

أ ـ أي رهونات توضع على عقارات عند شرائها ، كضمان فقط لتسديد ثمن الشراء لهذا العقار .

بـ أي رهن لضمان دين يستحق في مدة لا تتجاوز العام من تاريخ الاستدانة .

المادة السابعة

المصاريف

١ ـ تسدد جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون اقتطاع منها للضرائب او الرسوم أو رسوم الخدمات أو سواها من الرسوم .

٢ ـ يتحمل المقترض جميع المصاريف والضرائب ورسوم الخدمات والرسوم المتحققة في الاردن من جراء تنفيذ هذه الاتفاقية

المادة الثامنة

صلاحية الاقتراض وسلطات الممثل

١ ـ قبل تسليم أول دفعة من القرض يجب أن تزود كريدنانستلت باثباتات كافية لما يلي :

أ ـ سريان وشرعية الالتزامات التي تقبلها المقترض بموجب هذه الاتفاقية وعدم تعارضها مع جميع النصوص الدستورية والمالية وغيرها في قوانين بلد المقترض ، و

ب ـ صلاحية تفويض ممثلي المقترض الموقعين على هذه الاتفاقية وعلى الكمبيالات كما هو مذكور في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

تنفيذ المشروع

١ ـ يعمل المقترض على تنفيذ المشروع الممول بهذا القرض مع مراعاة الاجراءات المالية والهندسية السليمة وبمساعدة مهندسين مستشارين ومتعهدين موثوقين. يحتفظ الكريدنانستلت بحق الموافقة على المؤسسات المختارة التي اسند اليها العمل وكذلك الموافقة على ملائمة الاسعار وشروط الدفع قبل اسناد الاعمال الكبيرة إليها. وعلى المقترض ان يشعر كريدنانستلت عن مدى سير المشروع بموجب تقارير ربع سنوية .

٢ ـ على المقترض ان يعمل على مسك دفاتر حسابات وسجلات تبين تكاليف المواد والخدمات التي تدخل في المشروع ويبين فيها المواد والخدمات التي تمول من عوائد هذا القرض . وعلى المقترض ان يمكن ممثلي كريدنانستلت من تدقيق هذه الحسابات والسجلات وان يزودهم بأية معلومات تتعلق بالمشروع التي قد تطلبها كريدنانستلت ضمن المعقول .
٣ ـ على المقترض ان يمكن ويسهل لممثل كريدنانستلت في أي وقت الكشف على المشروع والخدمات المتعلقة به .
٤ ـ على المقترض ان يشعر كريدنانستلت حالاً عن أية أوضاع تعرقل تنفيذ اهداف القرض أو تنذر بعرقلتها واستمرار خدمتها .

## المادة العاشرة

### متفرقة

١ ـ يجب أن لا يؤخذ أي تأخير أو سهو في استعمال كريدنانستلت لحقوقها بموجب هذه الاتفاقية على انه تنازل عن تلك الحقوق أو انه إعتراف بالتقصير .
٢ ـ أي بيان أو إشعار يوضع أو يعطى بموجب هذه الاتفاقية لكل من الفريقين يجب ان يوضع أو يعطى خطياً . وهذه البيانات أو الاشعارات تعتبر ان وضعت أو اعطيت حسب الاصول وبصورة صحيحة حالما تسلم من قبل مراسل أو بالبريد أو برقياً أو بالتليبرونتر حسب العناوين التالية لكل من الفريقين :

كريدنانستلت ـ العنوان البريدي
كريدنانستلت فور وايدرافباو
٢٧ ، لندن ستراسي
فرانكفورت / مين
( جمهورية المانيا الأتحادية )
العنوان البرقي :
كريدنانستلت فرنكفورت / مين
المقترض : العنوان البريدي
وزارة المواصلات / دائرة ميناء العقبة
عمــان
العنوان البرقي
دائرة ميناء العقبة / عمان

٣ ـ هذه الاتفاقية وجميع الحقوق والالتزامات الناتجة عنها تخضع للقانون الالماني . ومكان تنفيذها يكون فرانكفورت / مين . وفي حالات الالتباس يكون النص باللغة الالمانية هو المعول عليه لتفسير هذه الاتفاقية .
٤ ـ جميع الخلافات الناشئة عن هذه الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها حبياً تحول للتحكيم حسب اتفاقية المحكم المرفقة كملحق رقم ( ٢ ) والتي تؤلف جزءاً من هذه الاتفاقية .

حرر في فرانكفورت ( مين ) بتاريخ هذا اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٦٢ على أربع نسخ ، اثنتان اصليتان وضعت بالالمانية واثنتان بالانجليزية وجميع هذه النسخ اصليه .

كريدنانستلت فور وايدراوفباو
من قبل ........................ و ........................

( الخاتم )

ـ امضاءه في مجلس الادارة ...
المملكة الاردنية الهاشمية
من قبل ........................

( الخاتم )



## الملحق رقم ١

### كمبياله

تمديداً للمبلغ الذي استلم بموجب اتفاقية القرض المؤرخة ٢٠ شباط سنة ١٩٦٢ مـــا بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والكريدنانستلت فور وايدر افباو يتعهد الموقع ادناه بأن يدفع لكريدنانستلت فور وايدراوفباو ، فرانكفور ( مين ) ، او لامره في ........................ اليوم ........................ ١٩ مبلغ ........................ مارك الماني ، تدفع في كريدنانستلت فور وايدرارفباو فرانكفورت ( مين )

حرر في عمان اليوم ........................ ١٩٦٢
المملكة الاردنية الهاشمية
عنهـــا ........................

## ملحق رقم ( ٢ )

### اتفاقية التحكيم

تعتبر اتفاقية التحكيم هذه ملحق وجزء من اتفاقية القرض المعقودة ما بين المملكة الاردنية الهاشمية ( والمعرف فيما بعد ب « المقترض » ) وبـــين كريدنانستلت فور وايدراوفباو فرانكفورت ( مـــين ) ، والمعرف فيما بعد ب « الكريدنانستلت » والمؤرخة........................

بالاشارة الى نصوص البند الرابع من المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة ، اتفق الطرفان على ما يلي :

### المادة الاولى

جميع الخلافات الناشئة عن اتفاقية القرض والتي لا تحمل بالتراضي سوف تحل نهائياً وقطعاً عن طريق لجنة تحكيم

### المادة الثانية

فرقاء التحكيم هما الكريدنانستلت والمقترض

### المادة الثالثة

١ ـ اذا لم يتفق الفرقاء بالتراضي على محكم واحد ، تتألف لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين كما يـــلي : محكم يعينه الكريدنانستلت ومحكم اخر يعينه المقترض والمحكم الثالث ( يعرف فيما بعد ب « الحكم » ) يعين باتفاق الفريقين ، واذا لم يتفقا خلال ستين يوماً من وصول طلب التحكيم من قبل المدعى عليه ، فيطلب احد الفريقين تعيين الحكم من قبل رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا لم يتمكن هذا من تعيينه ، فيعين من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية ، واذا لم يتمكن اي من الفريقين من تعيين محكمة فيعين ذلك المحكم من قبل « الحكم »
٢ ـ وفي حالة عدم تمكن اي عضو من اعضاء لجنة التحكيم المعين بموجب المادة السابقة ، من القيام بمهمة التحكيم او استقالته ، فيعين خلفاً له بنفس الطريقة التي تم تعيين المحكم الاصلي بها . ويتمتع الخلف بجميع صلاحيات ومسؤوليات سلفه

### المادة الرابعة

١ ـ تتضمن اجراءات التحكيم من قبل اي من الفريقين ضد الفريق الثاني على طلب يبين طبيعة الشكوى ، والتعويض والبدل المطلوب مع اسم المحكم المعين من قبل الفريق المدعي
٢ ـ يشعر المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من وصول طلب التحكيم المدعي عن اسم المحكم المعين من قبله

### الماد الخامسة

تجتمع لجنة التحكيم في الوقت والمكان الذي يعينه الحكم ومن ثم تقرر اللجنة وقت ومكان انعقاد جلساتها

### المادة السادسة

تقرر لجنة التحكيم جميع الامور المتعلقة باختصاصها وتعين اجراءات سير التحكيم حسب القواعد الاصولية المعترف بها. وعلى كل حال يمنح كل من الفريقين الحق بسماع دعوته في جلسة عادية . للجنة التحكيم الحق في اصدار حكمها رغم أي تخلف من قبل أي من الفريقين ، وتؤخذ قراراتها بموافقة محكمين على الاقل .

### المادة السابعة

تضع لجنة التحكيم قراراتها خطيا ، والحكم الموقع من قبل محكمين اثنين يكونحكماً اصولياً . ويزود كل فريق بنسخة طبق الاصل من الحكم موقعه . ويعتبر الحكم نهائياً وملزماً ، وبتوقيع هذه الاتفاقية يلتزم كل فريق تنفيذ حكم اللجنة

### المادة الثامنة

١ ـ يحدد الفرقاء بدل اتعاب المحكمين واتعاب الاشخاص الاخرين الذين ترى اللجنة ضرورة استخدامهم لاجراءات التحكيم

٢ ـ واذا لم يتفق الفريقان على بدل الاتعاب قبل انعقاد اللجنة فيحق للجنة التحكيم تحديد بدل الاتعاب المعقولة ، ويتحمل كل فريق ما يترتب عليه من نفقات نتيجة لاجراءات اللجنة . ويتحمل الفريق الذي صدر الحكم بحقه نفقات لجنة التحكيم ، واذا لم يصدر الحكم بحق أي من الفريقين كاملا فيتحملا النفقات بنسبة الحكم

٣ ـ للجنة التحكيم ان تقرر كل ما يتعلق بالنفقات المتكبدة

٤ ـ يتحمل الفرقاء نفقات الاشخاص المذكورين بالبند الاول منفردين او مجتمعين

### المادة التاسعة

خدمات اي اشعار او ابلاغ يتعلق باجراءات لجنة التحكيم او تنفيذ قراراتهـــا تتم من قبل اي من الفريقين ولجنة التحكيم بنفس الاسلوب المنصوص عنه في البند الثاني من المادة العاشرة من اتفاقية القرض ، باستثناء قرار المحكمين الذي يجب انيبلغ الى الفرقاء بواسطة البريد المسجل . وللفرقاء التخلي عن اي اشعار او مطالبة

نظمت في فرانكفورت (مين) ، هذا اليوم العشرين من شباط سنة ١٩٦٢ على اربع نسخ اثنتان اصليتان باللغة الالمانية واثنتان باللغة الانجليزية وجميع هذه النسخ اصلية

| | |
|---|---|
| كريدتانستلت فوروايدرافباو | المملكة الاردنية الهاشمية |
| عنها ............ | عنها ............ |



## الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السادة التالية أسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة منقانون الجنسية رقم (٦) لسنة ٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني :

الدكتورة آمنةعبد اللهعبيد
عيسى مصطفى حسين السفاريني
محمد علي حسن اصرف
عمر رفيق سعيد طه
أحمد كمال عبد الحفيظ
محمد يعقوب جمعة أبوطوق
نافع حيدر القاسمالدوودي
محمد خالد نايف عرار
محمد رباح شريح
جورج جبرائيل حوا
مسعود حسن مسعود موسى
سميح وديع منصور

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الجنسية بالتجنس الى السادة التالية أسماؤهم بمقتضى البند الاول منالمادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

علي سليم محسن
اميل ثيوفيل بوتاجي
حسن عمير ذياب فارس القداغة
ربيع هويشل عمر الفرجة
محمد عامر بكر

جـ ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الىالمادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماحللسيد محمد حسن أبو دية بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية .

---

## الاستملاك

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم( ٢٣٩ ) تاريخ ١٢/٣/١٩٦٢ المتضمن ما يلي:-

١ ـ اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بما مساحته ( ٧٠ ) دونماً من القطعة رقم ( ١ ) استثناء من التسوية من حوض بلد العوجا رقم ( ٤١ ) من اراضي قرية العوجا بقصد اقامة وحدات سكن اللاجئين عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ ـ اعتبار استملاك القطعة رقم ( ٢ ) من الحوض رقم ( ٢٤٠١٤ ) الواقعة ضمن منطقة بلدية نابلس استملاكاً مطلقاً لانشاء بناية للبلدية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم( ٣٣٥ ) تاريخ ١٩٦٢/٣/٢١ المتضمن ما يلي:ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و ٤٣ متراً مربعاً من القطعة رقم ( ٥١٧ ) من حوض الملفوف الشمالي رقم ١٧ من اراضي مدينة عمان استملاكاً مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً النفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ( ٥٥٤ ) متراً مربعاً من القطعة رقم ( ٨ ) من حوض الوسية رقم ( ٧ ) من اراضي قرية القويسمه استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٥٣ .

---

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٨٧ ) تاريخ ١٩٦٢/٣/١٤ المتضمن استملاك الاملاك المبينة فى الجدول المرفق استملاكاً مطلقاً للغايات المبينة ازاءها وفق المخططات المنظمة لتلك الغايات مشروعـــاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

## اعلان

### التخلي عن معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك مساحات الأراضي التي اعلنت عن استملاكها في العـــدد ( ١٥٤٤ ) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٦١ من القطع ذوات الأرقام ( من ٣٩ الى ٤٦ ) و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٥٩ ومن رقم ( ٩٩ الى ١٠٥ ) و ١١٥ و ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ ومن رقم ١٣٤ الى رقم ١٤١ و ١٤٥ و ٣٩٤ جميعها من حوض البلد رقم ( ٥ ) من اراضي قرية وادي السير بقصد ضمها الى حديقة مدرسة وادي السير .

مدير الأراضي والمساحة

محمد الجثمان

هكذا من الأصل



## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمـــة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ( ١١٦ ) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٥١٥ حوض ٢٣ لوحة ٧٩ العائدة للسيد فؤاد حليم ابى رحمة المبينة على المخطط رقم ١٥/١٥٩٣ تاريخ ١٩٦١/١٢/١٨ وذلك كي تتصرف بها الامانة حسبما تقتضيه مصلحتها ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦٢/١/١

امين العاصمة

حسني سيدو الكردي

| | المساحة المستملكة متر مربع | رقم القطعة | رقم الحوض | الموقع | اسم صاحب الملك | الغاية من الاستملاك |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أ ـ | ٥٠٩ | ١ موقت | | سفح جبل القلعة الشرقي | السيدة ناهدة آمان | لدمجها في سعة ميدان مدخل القصور الملكية العامرة |
| | ٩٦٩ | ٢ موقت | | » » » » | » » » | لدمجها في سعة ميدان مدخل القصور الملكية العامرة |
| | ٦٤٤ | ٣ » | | » » » » | » » » | لدمجها في سعة ميدان مدخل القصور الملكية العامرة |
| | ٢٥٥ | ٤ » | | » » » » | السيد مصطفى مسلم الكردي | لدمجها في سعة ميدان مدخل القصور الملكية العامرة |
| ب ـ | ٥٥٢ | ٦٩ | ٣٣ | حي ٦ الهاشمي | ابراهيم خليل منكو | لاقامة مشروع للمياه عليها |
| جـ ـ | ٩٠ | ٩٥٠ | ٢ | الونانات / ماركا | عبد الفتاح حسين صافي | لدمجها في سعة الشارع العام |
| د ـ | ٧٠١ | ٣٩٠ | ١٧ | الملفوف الشمالي | معتوق محمود الاسمر | لدمج ٢١٢ متراً مربعاً منها في سعة الشارع العام والاحتفاظ بالباقي للامانة |
| هـ ـ | ٦٣٩ | ٣١٣ | ٣٣ | المحطة | عصمت الياس خورما | لدمجها في سعة الشارع العام |

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبـار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه التي يقتضيها مشروع وحدة التخلص وتنقية مجاري مدينة عمان كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٨٩٠ تاريخ ٩٦١/١٢/٤ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

٩٦٢/١/٢٩

امين العاصمة

حسني سيدو الكردي

| المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | رقم القطعة | رقم الحوض | اسم صاحب القطعة |
|---|---|---|---|
| ١٠٤١ | ٦٣٧ | ٢ الوناتات | ارشيد الفلاح العايد |
| ١٠١٦ | ٦٣٦ | » » | محمود رفيق صلاح وشركاه |
| ٧٦٩ | ٦٩ | » » | فلاح بن الحـــاج عبدالله العبـدلات وشركاه |
| ١٧٧٤١ | ٥٢ | » » | سالم الحاج عبدالله محمود وشريكه |
| ٢٠١٧٣ | ٣٩ | » » | خزينة المملكة الاردنية الهاشمية |
| ٨٤٥ | ٤٥٠ | » » | حمدان الفلاح العبدالله واخوانه |
| ٣٥١٠ | ١٢٢٧ | » » | سلمان الحمد الفلاح |
| ٤٥٢٠ | ٧١٢ | ٣ خنيفسة | محي الدين خيرو السعودي واخوانه |
| ٥٥٥ | ٧٠٧ | » » | عباس عودة الله المهاوش الشريدة |
| ١٢٠ | ٧٠٩ | » » | فليحت العقلة المهاوش واخواتها |
| ٥٦٥ | ٢١١ | » » | حسين محمود النسمة وشريكه |
| ١٣١٦ | ٩٢ | ٥ المدورة | رشدي بن خيرو السعودي واخوانه |
| ٣٧٥٥ | ٩٣ | ٥ المدورة | مفلح العلي الطلاق البياهبة |

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٥٦) من حوض الخضمـــة رقم (٣٠) من اراضي قرية الشوبك البالغة مســـاحتها (٩) دونمات و (٨٣٧) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد جعلها ملعباً لمدرسة الشوبك الأعدادية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان



## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعة رقم (٥٤) من حوض المدينة رقم (٢٨) حي المنارة رقم (٢٣) من اراضي مدينة البيرة البالغة مساحتها دونماً واحداً و(٥٤٠) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد اقامة مبنى الهاتف الآلي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

---

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشـر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك القطعة رقم (٩) من حوض البلد رقم (٢٦) من اراضي قرية كفر راعي البالغة مساحتها (٣) دونمات و (٥٦) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد جعلهـا ملعباً لمدرسة المعارف في كفر راعي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

---

## اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة ان بلدية نابلس عازمة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك العقارات والابنية الواقعة في القطعة رقم ٦٦ حوض ٢٤٠٢٥ من منطقة بلدية نابلس والمعروفة بدار عرفات يملكها السادة حماد عرفات وشركاه بقصد توسيع الشـــارع العام وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقا لاحكام تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ استملاكا مطلقاً وفورياً ووضع اليد عليها فوراً بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

رئيس بلدية نابلس

الدكتور احمد السروري

هكذا من الأصل



## اعلان رقم ( ١ )

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية الشونة الشمالية اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات من الاملاك والعرصات المبينة بادناه استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه لتصبح هذه المساحات في سعة المقررة للشوارع : الملك غازي ، بلال ، معاذ بن جبل في بلدة الشونة الشمالية حسبما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

١٩٦٢/٣/١١

رئيس بلدية الشونة الشمالية

عبد الحميد الناري

### جدول المساحات بالمتر المربع

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك | | مساحة ما يقتطعه الشارع | | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع | | مساحة الربع النظام | | مساحة ما زاد عن الربع النظامي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة |
| | | **شارع الملك غازي** | | | | | | | | | | |
| ١ ـ البلد | ٤٤ | حسين الجوهر وشركاه | ٥٦ | ٦١٥ | ٣١ | ١٣٥ | ٢٥ | ٤٨٠ | | ١٥٣٫٧٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٤٥ | يوسف علي البشارات | ١١٥ | ٨٤٥ | ٧٫٥٠ | ٢٥٦ | ١٠٧٫٥٠ | ٥٨٩ | | ٢١١٫٢٥ | | ٤٤٫٧٥ |
| | ٣٣ | ذيب السعد اليوسف واخيه عبد الحفيظ | ١٤٤ | ١٣٩٨ | | ٢٠٨ | ١٤٤ | ١٠٤٨٫٥٠ | | ٣٤٩٫٥٠ | | |
| | ٣٠ | أحمد العبد الخلف | ٦٨ | ٧٣٤ | | ١٤٤ | ٦٨ | ٦٦٦ | | ١٨٣٫٥٠ | | |
| | ٢٩ | السيد قسيم محمد الخلف واخوه | ١٠٥ | ٦٩١ | | ١١٠ | ١٠٥ | ٥٨١٫٠٠ | | ١٧٢٫٧٥ | | |
| | ٢٨ | احمد عبدالله الخطيب وفضه العنيزان | ٦٠ | ١٤٣٢ | | ٣٥٢ | | ١٠٨٠ | | ٣٥٨ | | |
| | ١٤ | علي البليمان وشركاه | ٤٣٤ | ٢٦٠٠ | ٣ | ٢٨٠ | ٤٣١ | ٢٣٢٠ | | ٦٥٠ | | |
| | ٩ | محمد احمد غباري ورفقاه | ٣٢٤ | ١٨٨٩ | | ٤٩٫٥٠ | ٣٢٤ | ١٨٣٩٫٥٠ | | ٤٧٢٫٢٥ | | |
| ١ ـ البلد | ١ | خزينة المملكة الاردنية الهاشمية | | ١٨٦٢٦ | | ٩٨٠ | | ١٧٦٤٦ | | ٤٦٥٦٫٥٠ | | |



| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك | | مساحة ما يقتطعه الشارع | | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع | | مساحة الربع النظام | | مساحة ما زاد عن الربع النظامي | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | بناء | بناء | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١١٩ | حنتن العلي ابو سويد | ٤٤ | ٦٢٩ | ٣ | ١٠٠ | ٤١ | ٥٢٩ | | ١٥٧٫٢٥ | | |
| | ١٢١ | صالح المحمود الذياب | ١١٢ | ٨٨٥ | | ٢٣٢ | ١١٢ | ٦٥٣ | | ٢٢١٫٢٥ | | ١٠٫٧٥ |
| | ١موقت | الحاج عبدالله الصالح | ٥٦ | | ١٤ | | ٤٢ | | | | | |
| | | **شارع بلال** | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ١٠ | طايل مصطفى الحمدان وسلامه العودة | ١٢٠ | ١١٢٣ | | ١٧٢ | | ٨٤٢٫٢٥ | | ٢٨٠٫٧٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١١ | محمود اليوسف السمرين | ١٧٢ | ٧٤٨ | ٣٣ | ١١١ | ١٣٩ | ٦٣٧ | | ١٨٧ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١٣٥ | خالد الذياب الربيع | ١١٢ | ١١٠٧ | ١٨ | | ٩٤ | ١١٠٧ | | ٢٧٦٫٧٥ | | |
| | | **شارع معاذ بن جبل** | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ١٧ | سليمان الجفال | ٣٠٠ | ٩٦٨ | ٤٨ | ٢٠٤ | ٢٥٢ | ٧٦٤ | | ٢٤٢ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١٨ | فهد المحمود الرباعي | ١٨٠ | ٤٢٠ | | ٤ | ١٨٠ | ٤١٦ | | ١٠٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٢٠ | محمود النصر وشريكه | ٨٠ | ٥٤٢ | | ٣٨ | ٨٠ | ٥٠٤ | | ١٣٥٫٥٠ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٢١ | جبر الحمد الجبر | ٧٥ | ٢٩٨ | ٥ | ٤ | ٧٠ | ٢٩٤ | | ٧٤٫٥٠ | | |
| ١ البلد | ٢٢ | محمد اليوسف السمرين | | ٧٠٠ | | ١٥٠ | | ٥٥٠ | | ١٧٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١٦ | ذيب اليوسف السمرين | ٤١ | ٨٢٣ | ٩ | ٥٤ | ٣٢ | ٧٦٩ | | ٢٠٥٫٧٥ | | |

هكذا من الأصل

## اعلان رقم (٢)

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية الشونة الشمالية انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعرصات المبينة بادناه استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج هذه المساحات في السعة المقررة لشارعي عمر بن الخطاب وطارق بن زياد في بلدة الشونة الشمالية حسبما هو مبين في المخططـــات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

١٩٦٢/٣/١٢

عبد الحميد الساري
رئيس بلدية الشونة الشمالية

### جدول المساحات بالمتر المربع

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك بناء | عموم مساحة الملك ساحة | مساحة ما يقتطعه الشارع بناء | مساحة ما يقتطعه الشارع ساحة | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع بناء | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع ساحة | مساحة الربع النظامي بناء | مساحة الربع النظامي ساحة | مساحة ما زاد عن الربع النظامي بناء | مساحة ما زاد عن الربع النظامي ساحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | شارع عمر بن الخطاب | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ٣٥ | حسن المفضي العيد وشركاه | ١٢٧ | ٥٤٤ | ٢٩ | ٢٧٢ | ٩٨ | ٢٧٢ | | ١٣٦ | | ١٣٦ |
| ١ البلد | ٤٢ | سليمان السالم الخليل | ١١٩ | ٦٠٢ | ٣٦ | ١٢٤ | ٨٣ | ٤٧٨ | | ١٥٠ر٥٠ | | |
| حي الشيخ حسين رقم ٢ | ٥٢ | رشيد المصطفى العوض وأخيه | | ٦٤٧ | | ١٨ | | ٦٢٩ | | ١٦١ر٧٥ | | |
| | ٤١ | اسماعيل صالح محمد اللحام | ٨٧ | ١٣٧ | ٢ | ٢ | ٨٥ | ١٣٥ | | ٥٦ | | |
| | ٤٠ | محمود محمد المنسي واخيه | ١٠٩ | ١٤٠ | ٣ | ٤ | ١٠٦ | ١٣٦ | | ٣٥ | | |
| | ٣٩ | زعل المحمد وشركاه | ١١٠ | ٤١٢ | | ٥١ | ١١٠ | ٣٦١ | | ١٠٣ | | |
| ١ البلد | ٣٨ | سليمان الاحمد الصبح وأخيه | ١٦٤ | ٧٠٦ | ٣٦ | ٢٢٢ | ١٢٨ | ٤٨٤ | | ١٧٦ر٥٠ | | ٤٥ر٥٠ |
| حي الشيخ حسين رقم ٢ | ٣٧ | احمد محمد الصبح | ١٦٤ | ١٦٠٢ | | | ١٦٤ | ١٦٠٢ | | ٤٠٠ر٥٠ | | |

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك بناء | عموم مساحة الملك ساحة | مساحة ما يقتطعه الشارع بناء | مساحة ما يقتطعه الشارع ساحة | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع بناء | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع ساحة | مساحة الربع النظامي بناء | مساحة الربع النظامي ساحة | مساحة ما زاد عن الربع النظامي بناء | مساحة ما زاد عن الربع النظامي ساحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | شارع طارق بن زياد | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ٦٣ | حمد الذياب الابراهيم | ٢٠٠ | ٩١٩ | | ٢٠ | ٢٠٠ | ٨٩٩ | | ٢٢٩ر٧٥ | | |
| حي الشيخ حسين رقم ٢ | ٦٢ | عبد الرحمن محمود الحوران واخيه محمد | ٣٠ | ٦٩ | | ٢٤ | ٣٠ | ٤٥ | | ١٧ر٢٥ | | ٦ر٧٥ |
| | ٥٨ | جبر الحميدي | ١٤٠ | ١٥٨ | ٤٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ١٠٨ | | ٣٩ر٥٠ | | ١٠ر٥٠ |
| | ٥٥ | عليا المساد وحسن الحسين واخوانه | ١٠٠ | ٤٢٩ | ٣ | ١٣٢ | ٩٧ | ٢٩٧ | | ١٠٧ر٢٥ | | ٢٤ر٧٥ |
| | ٣٩ | زعل المحمد وشركاه | ١١٠ | ٤١٢ | | | | | | ١٠٣ | | |
| | ١٠٢ | فلحة العبد المحمد | ١٠٦ | ٩٨٩ | | ١٧٤ | ١٠٦ | ٨١٥ | | ٢٤٧ر٢٥ | | |
| | ١٠١ | مفضي العيد الخضر | | ٣٤٧ | | ٥٥ | | ٢٩٢ | | ٨٦ر٧٥ | | |
| | ٥٧ | علي النجيب الحسين | ١٥٠ | ٤٧٢ | ١٥ | ٨٢ | ١٣٥ | ٣٩٠ | | ١١٨ | | |

## اعلان رقم (٣)

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية الشونة الشمالية انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعرصات المبينـــة بادناه استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج هذه المساحات في السعة المقررة للشوارع ، خالد بن الوليد ، حطين ، الرضا ، الجزائر ، في بلدة الشونة الشمالية حسبما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

١٩٦٢/٣/١٢

عبد الحميد الساري
رئيس بلدية الشونة الشمالية

هكذا من الأصل

## جدول المساحات بالمتر المربع



| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك: بناء | عموم مساحة الملك: ساحة | مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء | مساحة ما يقتطعه الشارع: ساحة | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: بناء | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: ساحة | مساحة الربع النظامي: بناء | مساحة الربع النظامي: ساحة | مساحة ما زاد عن الربع النظامي: بناء | مساحة ما زاد عن الربع النظامي: ساحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | شارع خالد بن الوليد | | | | | | | | | | |
| ١ | ٢٣ | محمد السلمان الطهماز | ٢٠٨ | ٦١٣ | ٤٢ | ١٣٠ | ١٦٦ | ٤٨٣ | | ١٥٣ر٢٥ | | |
| ١ البلد | ٢٤ | محمد سليم الضويحي | ٢٩٣ | ٢٠٣٠ | ٤١ | ٧٣ | ٢٥٢ | ١٢٩ | | ٥٠٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٣٢ | علي العبد القندور وولده محمد | ١١٥ | ٣٨٢ | | ١٧٨ | ١١٥ | ٢٠٤ | | ٩٥ر٥٠ | | ٨٢ر٥٠ |
| | ٣٦ | خالد الربيع الذياب | ٦٥٠ | ٢٦٣٣ | | ١٠٠ | ٦٥٠ | ٢٥٣٣ | | ٦٥٨ر٢٥ | | |
| | | شارع الرضا | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ١٣٧ | فلحه العبد المحمد | ١٠٣ | ٦٢٣ | ١٧ | ١٩٣ | ٨٦ | ٤٣٠ | | ١٥٥ر٧٥ | | ٣٧ر٢٥ |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٧٩ | فاطمة المشوح ومحمد الصياح وشركاهم | ٢٩٠ | ٣٠١٨ | | ٦٠٤ | ٢٩٠ | ٢٤١٤ | | ٧٥٤ر٥٠ | | |
| | | شارع حطين | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ٨٦ | محمد علي اللبون | | ٢٢٥ | | ٦ | | ٢١٩ | | ٥٦ر٢٥ | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ٨٧ | مصطفى الحسين وشركاه | ٩٥ | ٣٥٣ | ٣ | ٨٠ | ٩٢ | ٢٧٣ | | ٨٨ر٢٥ | | |
| | ١٧٧ | محمد السعد السليم واخوانه | | ٢٥١ | | ١٧١ | | ٨٠ | | ٦٢ر٨٥ | | ١٠٨ر٢٥ |
| | | شارع الجزائر | | | | | | | | | | |
| ١ البلد | ١٢٤ | عوض المحمد العوض | ٧٥ | ٥٧٠ | | ١٢٠ | ٦٧ر٥٠ | ٤١١ | | ١٤٢ر٥٠ | | ١٦ر٥٠ |
| | | | | | ٧ر٥٠ | ٣٩ | | | | | | |
| حي ٢ الشيخ حسين | ١٢٥ | فهد الشتيوي الحمود | ٢٠١ | ١٣٠٧ | ٩ | ٣٣٥ | ١٩٢ | ٩٨٢ | | ٣٢٦ر٧٥ | | |

ملحوظـــة : دمج في سعة شارع الملك فيصل من ملك السيد عوض محمد العوض بناء ٧ر٥٠ م٢ عوض عنه والساحة البالغة ٣٩ م٢ ضمت مع المساحة المراد دمجها في سعة شارع الجزائر وبعد حسم الربع النظامي يعوض عن ١٦ر٥٠ م٢ .

## اعلان رقم ( ٤ )

عملاً باحكام الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية الشونة الشمالية انني بعد مرور خمسة عشر يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب إلى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعرصات المبينة بادناه استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه لدمج هذه المساحات في السعة المقررة لشارع الامير حسن في بلدة الشونة الشمالية حسبما هو مبين في المخططات المنظمة من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

١٩٦٢/٣/١٢

رئيس بلدية الشونة الشمالية
عبد الحميد الساري

## جدول المساحات بالمتر المربع

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك: بناء | عموم مساحة الملك: ساحة | مساحة ما يقتطعه الشارع: بناء | مساحة ما يقتطعه الشارع: ساحة | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: بناء | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع: ساحة | مساحة الربع النظامي: بناء | مساحة الربع النظامي: ساحة | مساحة ما زاد عن الربع النظامي: بناء | مساحة ما زاد عن الربع النظامي: ساحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ البلد | ٤٠ | طالب الصالح العلي | ٥٠ | ٣٢٣ | | ٢٨ | ٥٠ | ٢٩٥ | | ٨٠ر٧٥ | | |
| حي رقم ١ الشونة الشمالية | ٤١ | خليل ابراهيم الخليل | ١٤٠ | ٢٨٣ | ١٤ | ٣٦ | ١٢٦ | ٢٥٧ | | ٧٠ر٧٥ | | |
| | ٤٢ | محمد الصالح المراونة وشركاه | ٩١ | ٣٤٨ | ٢٥ | ٦ | ٦٦ | ٣٤٢ | | ٨٧ر٠٠ | | |
| | ٤٣ | هلال العزبي | ٢٥ | ٢٢٥ | ٣٤ | ١٠ | ٢٥ | ٢١٥ | | ٥٦ر٢٥ | | |
| ١ البلد | ٦١ | توفيق السليمان الرجا | ٣٠٠ | ١٠٩٣ | | ٤٣ | ٢٦٦ | ٣٦٦ | | ٢٧٣ر٢٥ | | |
| حي رقم ١ الشونة الشمالية | ٦٠ | علي الحسن الخليل واخوانه | ١٨٠ | ٦٦٦ | ١٥ | ٨١ | ١٦٥ | ٥٨٥ | | ١٦٦ر٥٠ | | |
| | ٥٩ | وطبان المقبل الاسعد | ٥٠ | ٢٧٥ | | ١٦٦ | ٥٠ | ١٠٩ | | ٦٨ر٧٥ | | ٩٧ر٢٥ |

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية طوباس انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصــــدار قرار باستملاك المساحة المقتطعة من ملك السيد محمد ابراهيم العثمان المبينة في الجدول ادناه استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

رئيس بلدية طوباس

### جدول المساحات بالمتر المربع

| رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك | | مساحة ما يقتطعه الشارع | | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة |
| ١ | السيد محمد ابراهيم عثمان | ٣٩ | | ٢٨ | | ١١ | |

## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

أعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم برام الله ستتقدم بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك البناء المقام على أرض القسيمة ٣١ من القطعة رقم ٣١٠١٨ ملك السادة حنا الياس ابراهيم فرهود واخوانه بغية هدمه ودمجه ضمن الساحة العامة في ساحة الحرجة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

بولس سابا
رئيس اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم برام الله

## اعلان

يعلن لاطلاع الجمهور بأن اللجنة المحلية قررت بالنسبة للضرورة الواقعة الموافقة على تعريض تكملة شارع محمود الرشيد من حدود شارع عراي الى الشرق بأخذ متر وستين سم من الارض الواقعة الى جنوبه وان يؤخذ الباقي بعرض ثمانية أمتار موازية الضلع الجنوبي وفقاً للترسيم الوارد في المخطط المنظم لهذه الغاية . بحيث تصبح سعة الشارع على هذا الشكل ادعى لاغراض الفن والتنظيم وأكثر ملاءمة للمصلحة العامة .

يباح للعموم الاطلاع على التفصيل المختص بهذا التعديل في ديوان بلدية اربد وابداء اعتراضاتهم وملاحظاتهم عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

مفلح السعد
رئيس بلدية اربد

هذا من الأصل



## اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان مجلس بلدية بيت ساحور عازم بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة في مخططات الاستملاك المنظم من قبل هندسة البلديات في وزارة الداخلية والواقعة في سعة شارع وادي الحضرية في بلدة بيت ساحور والمذكورة ادناه استملاكاً مطلقاً بقصد دمجها في سعة الشارع المذكور مشروعـــاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية بيت ساحور
عطا الله مصلح

### جدول المساحات بالمتر المربع

| رقم القطعة | اسم صاحب الملك | عموم مساحة الملك | | مساحة ما يقتطعه الشارع | | مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع | | مساحة الربع النظام | مساحة ما زاد عن الربع النظامي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | بناء | ساحة | بناء | ساحة | بناء | ساحة | ساحة | ساحة |
| ١ | محمد العيسى الهقاش | ٧٨ | ١٦٠ | ٧٫٥٠ | ١٢٠ | ٧٠٫٥٠ | ٤٠ | ٤٠ | ٨٠ |
| ٢ | احمد العبد الله الاحمد واخيه حامد | ٨٤ | ٢٤٠ | | ١٥٢ | ٨٨ | ٤٠ | ٨٨ | ٩٢ |

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٧ الموافقة على قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٢ بشكله التالي .

# قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار قرار رسوم الملاحة الجوية المعدل لسنة ١٩٦٢ ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وتعديلاته كقرار واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٨) المضافة الى القرار الاصلي بموجب القرار المنشور بالعدد ( ١٥٣٧ ) تاريخ ١٩٦٠/٣/١ من الجريدة الرسمية وجميع تعديلاتها ويستعاض عنها بما يلي :

( ٨ ـ رسوم خدمات السفر الجوي )

أ ـ يستوفى رسم قدره ( ٥٠٠ ) فلس من كل مسافر يغادر المملكة الاردنية الهاشمية بطريق الجو .

ب ـ يحصل هذا الرسم من قبل مكاتب شركات الطيران والوكالات المعينة بموجب طوابع تعد خصيصاً لرسوم خدمات السفر الجوي .

جـ ـ الاعفاءات

١ ـ ركاب طائرات سلاح الجو الملكي الاردني .

٢ ـ ركاب طائرات هيئة الامم ـ قوة الطوارىء الدولية ـ مراقبة الهدنة ووكالة الغوث .

٣ ـ ركاب الطائرات الحكومية والعسكرية التابعة لأية دولة من دول الجامعة العربية شريطة المعاملة بالمثل

٤ ـ رجال السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل .

٥ ـ ضيوف الدولة .

٦ ـ الطلبة الاردنيون .

٧ ـ الاطفال دون الثانية عشر .

٨ ـ المبعدون .

٩ ـ ركاب الترانسيت وملاحو الطائرات .

١٠ ـ موظفو شركات الطيران العاملة الذين يسافرون بتذاكر مجانية .

١١ ـ الموظفون المسافرون بمهام رسمية .



# تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ ( القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ) الموافقة على ما يلي :

١ ـ حظر التعامل مع الشركة النمساوية Tamcit .

٢ ـ حظر التعامل مع الشركات الاميركية التالية :

أ ـ Strans Duparquet inc .
ب ـ Creca Company inc .
جـ ـ Gulton Industries inc .
د ـ Cosmopolitan Manufacturing Company .
هـ ـ Reynolds Feal Corporation .
و ـ Reynolds Construction .
ز ـ kennedy Galleries inc .
حـ ـ Elliet knitwear Corp .

٣ ـ حظر التعامل مع الشركة التركية : Israel Eskenazi Ve Veral Sirket :
لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة .

---

# تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤ الموافقة على منح شركة الصناعات الصوفية المساهمة المحدودة التسهيلات الواردة في الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء اعفاء مستوردات الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة ( الانتاج ) اللازمة لانشاء مصنع المنظفات الكيماوية ( السيرف ) المبينة في ادناه من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية والاضافية :

أ ـ المواد العازلــة

| الصنف | الكميـــة | القيمة بالدينار |
|---|---|---|
| ١ ـ انسجة شبه صوفية عازلة | ٥٠ متر مكعب | ١٠٠٠ |
| ٢ ـ قوالب مواسير عازلة | ٤٠٠ متر | ١٥٠ |
| ٣ ـ انسجة اسبست تستعمل في طلي المواد العازلة | ٣٥٠٠ كغم | ١٥٠ |
| ٤ ـ ورق مقوى مضلع | ٤٠٠ كغم | ١٠٠ |
| ٥ ـ أسلاك مشبكة ومطليه | ٨٠٠ متر مربع | ١٠٠ |
| | المجموع | ١٥٠٠ دينار |

ب- اجهزة المختبر

| الصنف | العـــدد | القيمة بالدينار |
|---|---|---|
| ١ ـ مقياس اللون | ١ | ١٧٠ |
| ٢ ـ مصور ضوئي طيفي | ١ | ٩٠٠ |
| ٣ ـ فرن كهربائي | ١ | ٢٠٠ |
| ٤ ـ ساعة قياس | ١ | ٢ |
| ٥ ـ مقياس الحموضه ( تركيزايونـات الهيدروجـــين في السـائل ) | ١ | ١١٠ |
| ٦ ـ غربال مهتز | ١ | ١١٠ |
| ٧ ـ مقطس مائي | ١ | ٢٠ |
| ٨ ـ مضخة هواء | ١ | ٦٠ |
| ٩ ـ فرن كهربائي | ١ | ١٧٥ |
| ١٠ ـ محرك مغناطيسي | ١ | ٣٠ |
| ١١ ـ جوانح للمحرك المغناطيسي | ٣ | ٣ |
| ١٢ ـ ميزان حساس ـ دقة واحدة | ١ | ١٥٠ |
| ١٣ ـ ميزان حساس ـ دقتين | ١ | ٢٥ |
| ١٤ ـ مجموعة اوزان | ٢ | ٣٠ |
| ١٥ ـ ميازين ماركة « ايفرى » | ٣ | ٢٠٠ |
| ١٦ ـ جهاز لقياس نسبة الرطوبة | ١ | ٦٠ |
| ١٧ ـ ادوات زجاجية | | ٥٠٠ |
| ١٨ ـ اجهزة خفيفة للمختبر | | ٦٠٠ |
| | المجموع | ٣٣٤٥ دينـار |

جـ - المعدات العامة

| الصنـــف | العـــدد | القيمة بالدينار |
|---|---|---|
| ١ ـ مدحرجات للنقل طول ( ١٥ ) متر | | ٣٠٠ |
| ٢ ـ اجهزة تسجيل اوتوماتكية | ١٢ | ٣٥٠٠ |
| ٣ ـ ميازيـــن | ٥ | ١٥٠٠ |
| ٤ ـ مطافئ حريق | ١٢ | ٦٠٠ |
| ٥ ـ ادوات مفطسة | ٤ | ٥٠ |
| | المجموع | ١٤٥٠٠ دينـار |

د ـ مفصد كهربائي — ١ — ١٨٠٠



# تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٤٧ ) تاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ المتضمن تـــأجيل تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٥٤ على منطقة بـلدية مزار الكرك الى اول السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ .

# شؤون البلديات

## امانة العاصمة

### اعلان

بمقتضى المادة ٣٥ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

بتاريخ ١٩٦٢/٣/١ اجتمعت لجنة امانة العاصمة وانتخبت من بين اعضائها الدكتور زهير ملحس نائباً لرئيس اللجنة وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

رئيس لجنة امانة العاصمة

بشير الشريقي

## امانة القدس

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٧ ـ بالاستناد الى الفقره الاولى من المادة ( ٣٤ ) من قانون البلديات رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٥٥ ـ تعيين السيد روحي الخطيب اميناً للقدس اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

تم انتخاب السيد رشيد بيوك نائباً لرئيس بلدية وادي السير.

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على قرار مجلس بلدية الشونة الشمالية رقم ٢ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٥ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الشونة الشمالية بحيث تشمل الاحواض التالية :

ا ـ كامل قطع حوض البلد رقم ١ قرية صخور الغور .

٢ ـ قسم من القطـــع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ وكامل القـطع رقم ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، من حوض ٢ الشيخ حسين بالنسبة لحدود قناة الغور الشرقية المثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

٣ ـ قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، وكامل القطع رقم ٤ ، ٥ ، وقسم من القطع رقم ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٢ ، من حوض ٣ ، السفارية قرية صخور الغور بالنسبة لحدود قناة الغور الشرقية المثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

٤ ـ قسم من القطع رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، وكامل القطعة رقم٢ من حوض ٧ البيسومي قرية صخور الغور بالنسبةلحدود قناة الغور الشرقية المثبتة على خرائط دائرة الأراضي والمساحة .

٥ ـ كامل القطع رقم ١ ، ٨ ، ٩ ، ٢ ، من حوض ١٠ البقي من اراضي قرية معاد .

٦ ـ كامل القطع رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، من حوض ٢ وادي العرب قرية أم قيس .

٧ ـ كامل القطع رقم ١ ، ٣ ، وقسم من القطعة رقم ٢ من حوض ٢ العرب الشرقي قرية الباقورة .

٨ ـ كامل القطعة رقم ٢ وقسم من القطعة رقم ٣ من حوض ١ المدراج قرية الباقورة كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغايـــة .

---

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢ بالاستناد الى المادة ( ٨ ) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على اعتبار منطقة رام الله منطقة تنظيم وفق جدول الحدود التالي :

## حدود منطقة تنظيم مدينة رام الله

شرقاً : يبتديء الحد من العلامه الحديدية الواقعة على الحد الشمالي للقطعة رقم ٦٤ والواقعة على طريق رام‌الله ـ بير زيت مقابل محطة الارسال ثم يتجه جنوباً مع حد القطعتين رقم ٦٣ ، ٦٤ ، من الجهة الشرقية ثم يسير في منتصف طريق السيارات التي تعتبر حداً فاصلاً بين مدينتي رام الله والبيرة والواقعة على الحد الشرقي للقطعتين رقم ٦٧ ، ٦٦ ، من الحوض رقم ١٣ ردانا ويستمر الى الشرق في منتصف طريق السيــارات التي يعتبر حداً فاصلاً بين مدينتي رام الله والبيره والواقعة على الحد الشرقي للقطع رقم ٧٨ و ١٩٢ و ٦٥ و ٧٩ من الحوض رقم ١٤ عين الكرزم ويتابع سيره جنوباً مع منتصف طريق السيــارات الواقعة شرقي حدود القطع رقم ٧٠ و ١ و ٩ و٧٧ و٧٩ و٣٠ و ٣٢ و٣١ من الحوض رقم ١٩ حي رقم٤ الكرمل ثم‌يتجه شرقاً في منتصف طريق السيارات على الحد الشمالي للقطع رقم ٤ و ٣ و٢ و ١ ثم يتجه جنوباً في منتصف طريق السيارات على الحد الشرقي للقطعتين رقم ١ و ٨ ثم يتجه شرقاً على الحد الشمالي للقطع رقم ٩ و ١٠ و ١١ ثم يتجه جنوباً في منتصف طريق السيارات للحد الشرقي للقطعة رقم ١١ ثم يتجه جنوباً وغرباً في منتصف الطريق على الحد الجنوبي للقطع رقم ١١و و١٢ و١٣ ثم يتجه جنوباً في منتصف الطريق على الحد الشرقي للقطع رقم ٢١ و ٢٢ و٢٦ و ٢٧ ويتابع‌سيره‌جنوباً على‌الحد الشرقي للقطعة رقم ٢٩ ثم غرباً مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢٩ وجنوباً مع الحد الشرقي للقطعة رقم ٣٣ ثم يسير شرقاً مع الحد الشمالي للقطعه رقم ٣١ ثم يتجه شمالاً مع حدود القطعة رقم ٣١ ثم يتجه شرقاً على الحد الشمالي للقطعة رقم٣١ و٣٢ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٣٢ من حي رقم ٦ المصايف من حوض رقم ٩ مدينة رام الله ثم يسير جنوباً في منتصف الطريق على الحد الشرقي للقطعة رقم ١ ثم يتجه غرباً للحد الجنوبي للقطعة رقم ١ ثم يسير جنوباً على الحد الشرقي للقطع رقم ١٠ و ١١ ثم يسير غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ١١ ثم يسير جنوباً على الحد الشرقي للقطع رقم ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ثم يتجه جنوباً وغرباً في منتصف طريق السيارات على الحد الجنوبي للقطع رقم و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و٣٥ و ٣٨ من الحي رقم ٧ من حوض رقم ١٩ مدينة رام الله ثم يسير في منتصف الطريق الشرقية الجنوبيـــة المحيطة بالميدان الهاشمي الى منتصف أول طريق المعرض ثم يسير جنوباً مع منتصف طريق السيارات على الحد الشرقي الجنوبي



للقطع رقم ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الحي رقم ٨ المغتربين حوض رقم ١٩ مدينة رام الله ثم يتجـــه شرقا في منتصف طريق السيارات على الحد الشمـالي‌للقطع رقم ٩١ و ٨٨ و ٨٢ و ٤ ، ٨٤ قاطعاً طريق السيارات ومتابعاً اتجاهه الى الحد الشرقي للقطعتين رقم ٣ و ١ حتى منتصف الطريق الواقعة على الجهة الشمـالية للقطعة رقم ٣٧ متابعاً سيره جنوباً في منتصف‌طريق السيارات على الحد الشرقي للقطع رقم ١٠٦ و ١٠٨ و ٣٧ و ٨١ ثم يتجـــه غرباً في منتصف طريق السيارات على الحد الجنوبي للقطع رقم ٨١ و ٧٩ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٧٧ ثم يسير غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٧٧ و ٩٦ وطريق السيارات‌ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٧٢ ثم يسير غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٧٢ و٧١ ثم يتجه شمـالا على الحد الغربي للقطعة رقم٧١ حتى منتصف طريق السيارات ثم يتابع سيره غرباً في منتصف طريق السيـارات على الحد الجنوبي للقطع رقم ٧٠ و ٦٩ و ٦٨ و ٦٨ ثم يتجه جنوباً مع منتصف طريق السيارات الواقعـة على الحد الشرقي للقطعة رقم ١٠٠ من حي ١٧ قدورة حوض رقم ١٩ مدينة رام الله ثم يتجه شرقاً على الحد الشمالي‌للقطعة رقم ١ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ١ ثم يتجه شرقاً على‌الحد الشمالي للقطعة رقم ٣١ ثم جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٣١ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي القطعة رقم ٣١ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٣١ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٣١ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي للقطـــع رقم ٣٠ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و٣٨ من حي رقم ١٨ بور سعيد حوض رقم ١٩ مدينة رام الله ثم يتجه شرقاً على الحد الشمالي لطريق السيارات الواقعة على الحد الشرقي الشمالي للقطع رقم ٣٦ و ٣٥ و٣٢ و ٣٠ ، ١ ثم يتجه جنوبـــاً على الحد الشرقي للقطعة رقم ١ و٢٩ ثم يتجه شرقا على الحد الشمالي للقطعة رقم ٣ ثم جنوبا على الحد الشرقي للقطعة رقم ٣ حتى منتصف طريق السيارات ثم يسير شرقاً وجنوباً في منتصف طريق السيارات على الحد الشرقي للقطع رقم ١٢ و ٢١ ثم يتجه جنوباً وغرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢١ ، ٢٠ و ١٩ من حي رقم ١٩ النهضة حوض ١٩ مدينة رام الله .

جنوبا : ثم يتجه جنوباً وغرباً حيث يشمل كامل قطع الحوض رقم ٨ الماصيون ويتابع سيره جنوباً على الحد الشرقي للقطعة رقم ٥٤ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٥٤ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي‌للقطعة ٥٥ ثم‌يتجه غرباً على‌الحد الجنوبي للقطعة رقم٩٧ ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقي القطعة رقم ٩٨ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطع رقم ٩٨ و ٩٩ ثم يتجه شمالا على الحد الجنوبي‌للقطعة رقم ١٠٠ من حوض ١٧ خلة طمينة مدينة رام الله ، حيث يشمل كافـــة قطع الحوض المذكور ثم يتجه جنوباً على الحد الشرقى للقطع‌رقم ٨١ و ٢٤ و ١٥ و ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١١ و١٠ و ٩ و٨ و ٧ و٦ و ٥ و ٤ و٣ و ٢ و١ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي القطعة رقم ١ ثم يتجه جنوباً وغرباً على الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم٢٨ ويتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢٩ ثم يتجه شمالا على الحد الغربي للقطع رقم ٢٩ و ٣٠ ثم يتجه للشمال الشرقي على الحد الغربي القطع رقم ٣٠ و ٣١ ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي للقطعة رقم ٣١ ثم يتجـــه‌للشمال الشرقي على الحد الشمالي الغربي للقطعة رقم ٣٢ ثم يتجـه شمالاً على الحد الغربي للقطع رقم ٢٥ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٤ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٤٢ ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي للقطعة رقم ٤٢ ثم يتجه للشمال الغربي على الحد الغربي الجنوبي للقطعة رقم ٤٤ ثم يسير شمالاً على الحد الغربي للقطع رقم ٤٢ و ٤٠ من حوض ١٤ واد الدير ثم يتجـه شمالاً على الحد الغربي للقطع رقم١٢٦ و١٢٤ ثم يتجه للشمال الشرقي على الحد الشمالي الغربي للقطعة‌رقم ١٢٤ ثم يتجه شرقاً على الحد الشمالي للقطعة رقم ١٢٤ ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي للقطع رقم ١١٨ و ٧٥ و ٧٣ و و٦٤ و ٢٧ و ٢٢ .

غرباً : ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٣٨ ثم يتجه شمالاً على الغربي الغربي للقطع رقم ٣٨ و ٢٩ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢٩ ثم يتجه الى الشمال الغربي على الحد الغربي للقطعة رقم ٢٩ ثم يتجه غربـــاً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٣٢ ثم يتجه للشمال الغربي على الحد الغربي للقطعة رقم٣٢ ثم يتجه غرباً على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٣٢ ثم للشمال الشرقي على الحدالغربي الشمالي للقطعة رقم ٣٢ ثم‌يتجه غرباً على‌الحد الشمالي‌للقطعة‌رقم٣٢ ثم يتجه‌شمالاً

على الحد الغربي للقطعة رقم ٣١ حتى طريق السيارات من حوض ١١ البطن الشرقي- قرية بيتونيا ثم يتجه على الحد الغربي لطريق السيارات والحد الجنوبي للقطع رقم ١١٧ و ١٠٩ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٣ من حوض ٧ عين ترفيديا قرية بيتونيا بحيث يشمل بقية كامل القطع من الحوض المذكور ثم يتجه على الشمالي الغربي لكامل قطع حوض ٨ الكروم الشمالية ـ قرية بيتونيا ـ .

شمالاً : ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي لكامل قطع حوض ١١ ـ الطيرة من أراضي مدينة رام الله ثم يتجه الى الشمال الشرقي وشرقاً حيث يشمل كامل قطع حوض ١٥ الجدول من أراضي مدينة رام الله ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي لحوض ١٤ عين الكرزم أراضي مدينة رام الله حيث يشمل كامل القطع في الحي المذكور ثم يتجه شمالاً على الحد الغربي لحوض ١٣ ردانا من أراضي مدينة رام الله ثم يتجه شرقاً الى الحد الشمالي للحوض المذكور حيث يشمل كامل القطع الى العلامة الحديدية الواقعة على الحد الشمالي للقطعة رقم ٦٤ الواقعة على طريق رام الله ـ بير زيت ـ من النقطة التي ابتدأنا منها

# دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤ بالاستناد الى المادة ( ١١ ) من نظام دور السينما رقم ( ١ ) السنة ١٩٥٦ الموافقه على اعادة تصنيف دار سينما الفريد في طولكرم من الدرجة الرابعة بدلاً من الدرجة الثالثة.

# نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بالاستناد الى قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام ( نظام استيراد وتصدير اللحوم المجمدة والمبردة ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ نظراً لحاجة البلاد الى اللحوم يسمح بادخال لحوم المواشي ( البقر والضان والماعز والخنازير ولحوم الطيور والاسماك المبردة أو المجمدة ) اذا كانت صالحة الاكل فقط .

المادة ٣ ـ أ ـ المستودعات في البواخر والمدن الرئيسية ـ يقرر صلاح اللحوم المبردة أو المجمدة للاكل طبيب بيطري مفوض
ب ـ ان وزير الزراعة هو الذي يفوض الموظف بناء على تنسيب من مدير البيطرة .

المادة ٤ ـ أ ـ اذا قرر الطبيب البيطري أو مامور المحجر أو مفتش المواشي أو مفتش اللحوم المفوض عدم صلاح ارسالية لحوم مبردة أو مجمدة أو ذبيحة للبيع للجمهور أو أي جزء منه فيجب ان تتلف أو يتخذ بشأنها ما يقرره مدير البيطرة كالسماح باستعمالها كعلف للحيوانات أو ما يراه مناسباً .
ب ـ يستانف قرار مأمور المحجر أو مفتش المواشي المفوض الى الطبيب البيطري وقراره يستأنف لمدير البيطرة ويكون قراره قطعياً :
جـ ـ اذا كانت ارسالية اللحوم الغير صالحة لاي سبب كان على ظهر الباخرة فيجوز ان يعاد أو يتخذ بشأنها ما يقرر الطبيب البيطري واذا انزلت تتلف ويكلف صاحبها بجميع المصاريف .
د ـ لا يحق لصاحب اللحوم المتلفة ان يطالب باي تعويض حكومي أو رسمي مهما بلغت كمية اللحوم المتلفة
هـ ـ لا تقبل دعوى على موظف بيطري أو موظف مفوض في مجلس بلدي لقاء قيامه بواجبه فيما يتعلق بهذا النظام
و ـ يقصد باللحوم المبردة اللحوم التي تحفظ في المخزن اوغيره اثناء نقلها على درجة حرارة ( ٥و ٢٩ ) درجة فهرنهايت أو ٤و١ درجة مئوية تحت الصفر ويقصد باللحوم المجمدة اللحوم التي تحفظ تحت درجة حرارة ( ١٠ ـ ١٥ ) درجة فهرنهايت او تحت ٤ و ٩ ـ ٤ و ١٢ درجة مئوية تحت الصفر .

المادة ٥ ـ لا يجوز استعمال لحوم مبردة أو مجمدة غير لحوم المواشي والطيور والاسماك المذكورة في المادة الثانية ويمنع منعاً باتاً استعمال لحوم الكلاب والقطط والخيل والحيوانات الاخرى سواء أكانت طازجة أو مبردة أو مجمدة او معلبة أو غير ذلك من الوسائل التي تقدم فيها بأي شكل كان كمادة غذائية لاستهلاك الانسان .



المادة ٦ ـ يجوز استيراد اللحوم المجمدة او المبردة بواسطة أية دائرة أو سلطة حكومية وكذلك يجوز للهيئات أو للافراد أو الشركات المحلية والاجنبية ويشترط في المستورد او المصدر ان يحصل على اذن من معالي وزير الزراعة / البيطرة لوضع الشروط الفنية الواجب اتباعها عند استيرادها أو شرائها من مصدرها أو اثناء نقلها بالطائرة أو الباخرة أو السيارة وشروط حفظها في الثلاجة أو المخزن وكذلك الشروط التي يجب ان تتوفر في اللحوم المبردة أو المجمدة وغير ذلك من الوسائل الفنية اللازم توفرها في اللحوم أو وسائل نقلها او التعامل بها .

المادة ٧ ـ يجوز نقل اللحوم المجمدة بالبواخر وضمن ثلاجات اوبرادات وعلى ربان الباخرة ان يحتفظ بسجل يبين درجة حرارة الثلاجات أومستودعات التبريد يومياً (يوماً بيوم) طيلة مدة الرحلة أوالنقل ويجب ان تكون الثلاجات أومستودعات التبريد مقفلة جيداً وان يقدم اقراراً خطياً بأن ارسالية اللحم لم تتسرب او تصل اليها مياه البحر وعلى الموظف البيطري المفوض ان يفحص سجل حرارة الثلاجات أو مستودعات التبريد يومياً بحيث لا تقل عن ١٠ درجة مئوية تحت الصفر وعليه ان يلاحظ حالة الذبائح العامة وان يفتح عدداً من أكياس الذبائح من كل ثلاجة أو مستودع تبريد ويجب ان تكون بحالة جيدة وطازجة وان تكون أكياسها غير ملوثة بالبكتيريا أو الدم ولا يوجد عليها لطع فطرية سوداء وعند ملاحظة ذلك عليه ان يطلب فحص عدد آخر واذا تبين له انها صالحة من جميع الوجوه الصحية والفنية وشروط التعهد فيسمح بانزال ارسالية اللحم الى البر واذا تبين له وجود نسبة كبيرة غير صالحة او كانت الذبائح بحالة غير طبيعية أو لاي سبب من الاسباب فله ان يرفض السماح بانزال الارسالية الى البر .

المادة ٨ ـ أ ـ اذا كانت الارسالية لحوماً مبردة فيجب في حالة اللحوم البقرية المبردة ان تكون الذبيحة مقسمة الى اربعة أرباع ويوضع كل ربع داخل كيس قطني يحمل علامة البلاد المنتجة وتعاق بحيث تكون بعيدة عن بعضها البعض ٢٠ سم ومن الضروري عرضها للبيع بسرعة اذا كانت صالحة للاستهلاك في مدة تتراوح بين ٥ ـ ١٦ أسبوع بعد ذبحها
ب ـ يجب ان يتم نقل وتنزيل اللحوم المجمدة أو المبرده من الباخرة الى البر في العقبة في الليل وبالسرعة الممكنة الى مستودعات التبريد الثابتة او المتحركة ويمنع النقل نهاراً منعاً باتاً الا اذا كان الطقس بارداً .

المادة ٩ ـ يسمح بنقل اللحوم المجمدة أو المبردة من العقبة الى أي مدينة أو قرية في المملكة أو من أي مدينة الى أخرى او اي قرية شريطة اتباع الوسائل الصحية التي يوافق عليها مدير البيطرة وضمن وسائل نقل مبردة وبدرجة الحرارة التي يقررها مدير البيطرة .

المادة ١٠ ـ لا يسمح بنقل لحوم مجمدة من مدينة أو قرية الى أخرى الا اذا توفر في المدينة أو القرية المشحون اليها مخزن تبريد تحفظ فيه اللحوم المجمدة او المبردة وفي حالة الاستهلاك اليومي يسمح بنقل كمية من اللحوم لا تزيد على العشر ذبائح شريطة ان يتوفر لدى الجزار ثلاجة لحفظ الذبائح اثناء مدة البيع وعلى ان يتم في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة ويحق للطبيب البيطري او مفتش المواشي أو مفتش اللحوم اجراء الكشف في أي وقت والاتلاف اذا تجاوز القصاب أو صاحب الملحمة المدة المصرح بها أو في أي وقت اذا تبين ان اللحوم أصبحت غير صالحة للاستهلاك .

المادة ١١ ـ شروط التخزين ـ تحفظ اللحوم المجمدة او المبردة في ثلاجة او مستودع تبريد ولا يجوز وضع مواد أخرى لها رائحة أو سموم او مواد أكل او خضار او فواكه أو أي مادة اخرى معها في غرفة الثلاجة أو مستودع التبريد المعد للحوم ويجب ان توضع مستقلة فوق قاعدة خشبية تبعد ٣٠ سم على الاقل عن الحائط او معلقة اذا كانت مبردة بحيث تبعد كل قطعة عن الاخرى ٣٠ سم وعلى المسؤول عن الثلاجة أو مستودع التبريد ان يحتفظ بسجل يبين فيه درجات

الحرارة على ان يسجل درجات الحرارة اربع مرات في اليوم في الصباح وعند الظهر وعند العصر وبعد العشاء على انه يجب الا ترتفع درجة الحرارة عن ١٠ درجات مئوية تحت الصفر للحوم المجمدة وبين ٤و١ ـ ٣ درجات مئوية تحت الصفر للحوم المبردة ويجب ان يكون للثلاجة او مستودع التبريد باب داخلي واخر خارجي ولا يجوز ان تفتح الا في الصباح وعند الضرورة القصوى ولذا من الضروري تشغيل الالات لحفظ درجة الحرارة حسب الطلب

المادة ١٢ ـ بعد تفريغ الثلاجة او مستودع التبريد يجب تنظيفها وتطهيرها وغسلها حسب التعليمات التي يصدرها مدير البيطرة

المادة ١٣ ـ صرف اللحوم ـ تصرف اللحوم من المستودعات دفعة واحدة في اليوم ولا يسمح باعادة اللحوم التي صرفت الى المستودع الا اذا زادت مدة خروجها عن ساعتين وتحفظ فيها سجلات تبين كمية وعدد ما وصل اليها من اللحوم ونوعها وكمية ما صرف منها في كل ساعة واليوم التي صرفت فيها حتى انتهاء كل ارسالية .

المادة ١٤ ـ ابلاغ الطبيب ـ يجب ابلاغ طبيب بيطري الأمانة او طبيب بيطري الحكومة في المناطق عند صرف اية كمية من اللحوم المجمدة او المبردة من المستودع وبيان اسم المشتري ومكانه ليجري مراقبتها اثناء مدة عرضها للبيع واجراء اللازم بشأنها وصاحب المستودع او مستأجره مسئول عن كل ما يترتب عن عدم التبليغ .

المادة ١٥ ـ كيفية صرف اللحوم المجمدة ـ لا يجوز لاي مستودع ان يصرف لحوماً مجمدة الى دكاكين القصابين الا بعد ان يحفظها في مكان صحي بعيد عن اشعة الشمس مدة تتراوح بين ٨ ـ ١٠ ساعات وعلى درجة حرارة ١٠ فوق الصفر وذلك ليجري تحول اللحوم الى حالتها الطبيعية ( اي كأنها خارجة من المسلخ ) الا اذا كان لمستودع آخر او بقالة تبيع لحوماً مجمدة تقطعها بمنشار كهربائي .

المادة ١٦ ـ أ ـ الكشف على اللحوم اثناء نقلها وتخزينها عند اجراء الكشف على اللحوم المجمدة يترتب الطعن بالسكين في منطقة عظمة الحوض فاذا ظهر تلوث او رائحة كريهة تعفنية فتكون اللحوم مصابة والذبيحة لذلك لا تصلح للاستهلاك .

ب ـ يجب فحص النقط او اللطع الفطرية داخل الاضلاع اذا وجدت ويعود وجودها لخزن اللحوم في مخازن رطبة او تعريض اللحوم لتغيرات في درجات الحرارة .

ج ـ لا ضرر من وجود الفطر الابيض الذي يمكن ازالته بالسكين في داخل الذبيحة وعلى الاضلاع اما اذا كان لون الفطر او النقط او اللطع الفطرية داكناً او مائلاً الى السواد فمن الواجب اعتبار هذه الظاهرة في منتهى الخطورة لسمية الفطر وتشعبه في داخل اللحوم وتتلف الذبيحة اذا كانت الاصابة منتشرة اما اذا كانت موضعية فيقطع العضو المصاب وتتلف ويسلم الجزء الباقي .

د ـ تتلف اللحوم اذا كانت اللحوم مخاطية من فعل نمو البكتيريا عليها كما ان ذلك يعطي فكرة واضحة ان اللحوم لم تحفظ تحت درجة الحرارة والرطوبة المناسبتين .

المادة ١٧ ـ واجبات الموظف الذي يستلم ارسالية لحوم مجمدة او مبردة من الباخرة :

أ ـ يجب تسجيل وقت وصول الباخرة واسمها وكمية اللحوم التي تحملها وتاريخ تنزيلها وساعة التنزيل وتاريخ انتهائه

ب ـ تسجيل عدد الذبائح ووزنها قائماً وصافياً .

ج ـ تسجيل عدد الذبائح المقبولة وعدد المرفوض استلامها .



د ـ فحص بيان عدد الذبائح التي جرى فحصها .

هـ ـ مراقبة عملية التسليم لملاحظة أي خطأ او خلافه للفت نظر المستورد الى ضرورة تلافيها في المستقبل .

و ـ مراقبة العربات المبردة التي تحمل اللحوم بحيث تكون مستوفية الشروط الصحية وله ان يرفض السماح لاحداهما باستلام أو تحميل اللحوم

و ـ التأكد من ان عملية تنزيل اللحوم من الباخرة الى الشاطيء قد تم باسرع وقت معقول .

ح ـ مراقبة اللحوم في الثلاجات ومستودعات التبريد في الباخرة ومراقبة الحرارة والتأكد من انها مستوفية الشروط.

ط ـ التأكد من ان الثلاجة أو مستودع التبريد الذي يجري فيه تخزين اللحوم المجمدة او المبردة مطهراً بصورة صحيحة ونظيفا وحرارته أدنى من ١٠ درجة مئوية تحت الصفر في حالة اللحوم المجمدة وبين ٤ و ٣١ درجة مئوية تحت الصفر في حالة اللحوم المبردة.

ي ـ يحتفظ بسجل يسجل فيه نتيجة التفتيش على البواخر ومخازن التبريد .

ك ـ وضع كل ارسالية من اللحوم في مخازن التبريد في العقبة والمدن الاخرى على حدة .

ل ـ تقديم تقرير الى مدير البيطرة يوضح ما ذكره في اعلاه بعد كل ارسالية لحوم .

المادة ١٨ ـ تنقل الدواجن او الاسماك المجمدة او المبردة في الباخرة أو السيارة أو غير ذلك داخل ثلاجات وفي وسائل الحفظ المقبولة وتفحص بيطرياً للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك وتعرض للبيع في ثلاجة كذلك .

المادة ١٩ ـ كل من خالف او يخالف أي مادة أو أمر أو طلب يقدم للمحكمة وتطبق عليه أحكام قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٢٠ ـ تستوفى رسوم البيطرة حسب التعرفة التالية عن كل كيلو من انواع لحوم الحيوانات والطيور المبردة او المجمدة في حالتي الاستيراد والتصدير .

| | ضان كبير | ضان صغير | لحوم بقر كبير | لحوم بقر صغير | خنزير كبير | خنزير صغير | دواجن بانواعها عن كل كيلو أو جزء منه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوارد | ١٠ | ٥١ | ١٥ | ١٥ | ٢٥ | ٣٠ | ٢٥٠ |
| الصادر | ١٥ | ٢٠ | ٢٠ | ٢٥ | ٣٠ | ٣٥ | ٢٠ |

وزير الزراعة

قاسم الريماوي

# امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ( ١٢ ) من نظام الدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٣٩ وبالاستناد للمادة الخامسة من النظام نفسه آمر بما يلي :

١ ـ تحدد اسعار الطن الواحد من اسمنت البتراء الاردني تسليم ظهر السيارة في المصنع بالفحيص بثمانية دنانير ومئتي فلس
٢ ـ تحدد اسعار الطن الواحد من اسمنت البورتلاند الاردني تسليم ظهر السيارة في المصنع بالفحيص بتسعة دنانير ومئتي فلس
٣ ـ يباع النوعان في الفقرتين الاولى والثانية في المدن بالاسعار التالية :

| المـــدن | البتراء – الكيس | البتراء – الطـــن | | البورتلاند – الكيس | البورتلاند – الطـــن | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | فلس | فلس | دينار | فلس | فلس | دينار |
| عمان | ٤٤٠ | ٨٠٠ | ٨ | ٤٩٠ | ٨٠٠ | ٩ |
| السلط | ٤٤٠ | ٨٠٠ | ٨ | ٤٩٠ | ٨٠٠ | ٩ |
| مادبا | ٤٥٠ | | ٩ | ٥٠٠ | | ١٠ |
| الزرقاء | ٤٥٠ | | ٩ | ٥٠٠ | | ١٠ |
| المفرق | ٤٥٥ | ١٠٠ | ٩ | ٥٠٥ | ١٠٠ | ١٠ |
| الرمثا | ٤٦٠ | ٢٠٠ | ٩ | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ |
| اربد | ٤٦٠ | ٢٠٠ | ٩ | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ |
| دير ابي سعيد | ٤٨٠ | ٦٠٠ | ٩ | ٥٣٠ | ٦٠٠ | ١٠ |
| جرش | ٤٦٠ | ٢٠٠ | ٩ | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ |
| عجلون | ٤٧٠ | ٤٠٠ | ٩ | ٥٢٠ | ٤٠٠ | ١٠ |
| الكرك | ٤٩٠ | ٨٠٠ | ٩ | ٥٤٠ | ٨٠٠ | ١٠ |
| الطفيلة | ٥٣٠ | ٦٠٠ | ١٠ | ٥٨٠ | ٦٠٠ | ١١ |
| معان | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ | ٥٦٠ | ٢٠٠ | ١١ |
| العقبة | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ | ٥٦٠ | ٢٠٠ | ١١ |
| اريحا | ٤٥٠ | | ٩ | ٥٠٠ | | ١٠ |
| القدس | ٤٦٠ | ٢٠٠ | ٩ | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ |
| رام الله | ٤٧٠ | ٤٠٠ | ٩ | ٥٢٠ | ٤٠٠ | ١٠ |
| نابلس | ٤٦٠ | ٢٠٠ | ٩ | ٥١٠ | ٢٠٠ | ١٠ |
| جنين | ٤٧٥ | ٥٠٠ | ٩ | ٥٢٥ | ٥٠٠ | ١٠ |
| طولكرم | ٤٧٥ | ٥٠٠ | ٩ | ٥٢٥ | ٥٠٠ | ١٠ |
| بيت لحم | ٤٧٠ | ٤٠٠ | ٩ | ٥٢٠ | ٤٠٠ | ١٠ |
| الخليل | ٤٧٥ | ٥٠٠ | ٩ | ٥٢٥ | ٥٠٠ | ١٠ |

٤ ـ يلغى امر الدفاع الصادر عن هذه الوزارة بتاريخ ١٩٦١/٦/١ وجميع اوامر الدفاع المتعلقة باسعار الاسمنت .
٥ ـ يعتبر هذا الامر نافذ المفعول اعتباراً من ١٩٦٢/٣/١٧ .
٦ ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

وزير الاقتصاد الوطني
حنا خلف



# تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

## اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٦٣ تاريخ ١٩٦١/١٠/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المشروع التنظيمي التفصيلي المقدم من معالي السيد عز الدين المفتي لقطعة أرضه ذات الرقم ٨ من حوض ٤٧ عمان .

موضع التنفيذ استناداً للمادة ( ١٧ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلـــك بعد مضي (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/٢٩

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

---

## اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٣١ تاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ ـ ١٢٥٥ تاريخ ٩٦١/٦/١٥ المنظم بتعديل الدوار الرابع بجبل عمان وبعض الشوارع القريبة منه موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي ( خمسة عشر ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٢/١/١٩

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

---

## امـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٨ ،

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المطبوعات المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية .

مراقب المطبوعات العام
الدكتور سيف الدين الكيلاني

| اسم المطبوعة | اسم المؤلف |
|---|---|
| ١ ـ كتاب وجهاً لوجه مع القومية العربية | جاك بولان |
| Lady Chatterley,s Lover ـ ١ | D. H. Lawrence |

## اعلان

استناداً الى المادة ( ٧٢ ) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ قررت ادراج اسم النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر والبناء في سجل نقابات العمال اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٣/١ .

ادهم حجاوي
مسجل نقابات العمال

## الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الاردن من مناطق الهند التالية : ـ

١ ـ مقاطعة بيتول من ولاية مدحيا برادش
٢ ـ مقاطعة شاندوارا من ولاية مدحيا برادش
٣ ـ مقاطعة داموه من ولاية مدحيا برادش
٤ ـ مقاطعة ديواس من ولاية مدحيا برادش
٥ ـ مقاطعة دراج من ولاية مدحيا برادش
٦ ـ مقاطعة هوسهانجباد من ولاية مدحيا برادش

وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٢/٣/٢١ .

## الاطباء

١ ـ الملحق الرابع للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٦١/١٩٦٢ وفقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ والمادة ٤ (١) من نظام صندوق ضمان اعضاء نقابة الاطباء لسنة ١٩٦٠

ماري تيويز اردوان
جون روبرت الدرسون
روث تل
كامل حمارنة
أحمد خلف
روبرت كوك
حسام الدين محتسب
جون ماري وايدل

٢ ـ صرح معالي وزير الصحة للدكتور فريد سالم صوصو الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .



## المحامون

دفع المحامي السيد فلاح المدادحة رسوم المحاماة الشرعية لعام ٦٢/٦١ .

## الصيادلة

١ ـ صرح معالي وزير الصحة للصيدلي السيد ربحي عزت المغربي الاردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة الكيميائية من الجامعة الاميركية في بيروت بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرح معالي وزير الصحة للصيدلانية الاخت مرغريت ماري ايفانس البريطانية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس الصيدله من جامعة لندن بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملها محصورا في مستشفى الدكتور سعد معشر في عمان

## قرار رقم ١ السنة ١٩٦٢

### صادر عن المجلس العالي المختص بتفسير أحكام الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الاعيان لاجل تفسير المادة (٣٣) من الدستور وبيان ما اذا كان الاتفاق المالي الذي تبرمه الحكومه مع احد البنوك الخاصة الاجنبية يدخل في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في هذه المادة بحيث لا يكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول الا اذا وافق عليه مجلس الامة على أساس انه يترتب عليه تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٩٦٢/٣/١٣ رقم ٢٨٧٨/٤/٢٥/٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

١ ـ الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات .

٢ ـ المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ... الخ .

وحيث ان لفظة ( معاهدات ) بمعناها العام تنصرف الى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو اكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها . أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدلي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق .

فأن استعمال لفظة ( الاتفاقات ) بعد لفظة المعاهدات في المادة ( ٣٣) المشار اليها انما يدل على ان واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصيص المتقدم ذكره .

ولهذا فأن الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتـان أو اكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية .

اما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات مثلاً فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها الى موافقة مجلس الامة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئاً من النفقات .

ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الاجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصاً آخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لمـا لها من أهمية عامة . ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو ان القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم ( الاتفاقات ) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار اليها .

أما ان المصلحة العامة تتطلب ان تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الامة فان ذلـك يحتاج الى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله اذ ان مهمة المجلس العـــالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا اضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

| | | | |
|---|---|---|---|
| عضو<br>عضو مجلس الاعيان<br><br>سابا العكشة | عضو<br>عضو مجلس الاعيان<br>مخالف<br>خلوصي الخيري | عضو<br>عضو مجلس الاعيان<br>مخالف<br>فلاح المدادحة | رئيس المجلس العالي<br>رئيس مجلس الاعيان<br><br>سعيد المفتي |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>احمد الطاهر | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>نجيب الرشدان | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>الياس خوري | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>موسى الساكت | عضو<br>رئيس محكمة التمييز<br>علي مسمار |

## نص المخالفة

لما كانت الاتفاقية المذكورة في كتاب دولة رئيس الوزراء كما جاء في مقدمة الاتفاقية تنص على أنهــا قد تمت بطلب من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذي قدمته الى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وذلك وفق اتفاق دولي سابق ولا يزال ساري المفعول وقع بين الحكومتين المذكورتين ، ولما كانت هذه الاتفاقية ترتب وتحمل خزانة الدولـــة شيئاً من النفقات وتمس حقوق الاردنيين العامة والخاصة فان رأينا أن هذه الاتفاقية تدخل في مفهوم المادة (٣٣) من الدستور ، ويتوجب تبعاً لذلك عرضها على مجلس الامة للمصادقة عليها لتكون نافذة المفعول .

| | |
|---|---|
| عضو<br>عضو مجلس الاعيان<br>خلوصي الخيري | عضو<br>عضو مجلس الاعيان<br>فلاح المدادحة |



# قرار رقم ( ١ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٢/١/٦ رقم أ /١٩٩/٨/ اجتمع الديوان الخـاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كان يحق للمجلس البلدي عندما يلغي شارعا كان احدث في ارض خاصة برضاء صاحبها دون ان يستملك استملاكاً قانونياً ـ ان يتخلى عن الارض الى مالكهــا الأصلي دون مقابل ام ان ارض الشارع بعد الغائه تصبح ملكاً للبلدية بحيث لا يجوز للمجلس التصرف فيها الا وفق احكام قانون البلديات .

وبعد الاطلاع على كتاب امين العاصمة المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ـ ان المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ توجب على مالك اية ارض واقعة في منطقة تنظيم المدن اذا اراد تقسيمها ان يزود اللجنة المحلية بخارطة التقسيم وأن يبين على هذه الخارطة الطريق او الطرق التي تؤدي الى كل قطعة وبعد موافقة اللجنة المحلية على خارطة التقسيم يسجل التقسيم في سجلات الأراضي .

٢ ـ ان المادة الثالثة من نظام الشوارع رقم ٣ لسنة ٩٣٨ التي لم يرد نص يلغيها يجيز لكل شخص تخطيط او احداث شارع او قسم منه بموافقة المجلس البلدي .

وان المادة الخامسة منه تنص على ان كل شارع احدث بمقتضى المادة الثالثة المشار اليها يعتبر شارعاً عاماً بمجرد فتحه ويدخل تحت اشراف المجلس البلدي .

ومن هذين النصين يتضح ان اي شارع يحدث بالطريقة المعينة في المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن او المادة الثالثة من نظام الشوارع رقم ٣ لسنة ١٩٣٨ يصبح بعد فتحه شارعاً عاماً ولو لم يجر استملاكه استملاكاً قانونياً ، ولهذا فانه عند الغائه تصبح ارضه ملكاً للبلدية ومن حقها بيعها والتصرف فيها وفق احكام البند ٣٤ من الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ولا يجوز للمجلس البلدي التخلي عن هذه الارض بلا مقابل الى مالكها الاصلي الذي كان افرزها من ارضه الخاصة لتكون شارعاً عاماً ، اذ ان التخــــلي المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون الاستملاك انما ينحصر حكمــه في الارض التي تستملك بموجب هذا القانون .

| | | |
|---|---|---|
| عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>الياس الخوري | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>موسى الساكت | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين<br>رئيس محكمة التمييز<br>علي مسمار |

| | |
|---|---|
| عضو<br>مندوب وزارة العدلية<br>حسن الكايد | عضو<br>المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء<br>شكري المهتدي |

# قرار رقم (٢)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٢ رقم ع/ت/١٣٧٣/٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٢٥ من الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت هذه المـــادة توجب استيفاء الرسم المنصوص عليه فيها عن تبليغ الاحكام الحقوقية الذي يجري بمعرفة المحكمة ام ان حكمهـــا ينحصر في تبليغ الاحكام الغيابية الذي تقوم به دائرة الاجراء بمقتضى المادة ١٦ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ .

( وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١١/١١ والمخابرات المرفقة به وتدقيق النظـام المشار اليه تبين لنا ان المادة ٢٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ( يستوفى ١٥٠ فلساً عن تبليغ حكم صادر من محكمة نظامية او دينية ) .

( وهذه المادة واردة تحت فصل ( الاجراءات التنفيذية ) . ولهذا فان مفعولهـا ينحصر في تبليغ الاحكام الغيابية الذي يتـم بمعرفة دائرة الاجراء بمقتضى المادة ١٦ من قانون الاجراء وهي المادة التي تخول هذه الدائرة صلاحية تبليغ الحكم الغيابـي الى المحكوم عليه قبل المباشرة في تنفيذه فيما اذا لم يكن مبلغاً من المحكمة التي اصدرته .

( ولم يرد في الفصل الخاص بالاحكام من جدول الرسوم المشار اليه ما يوجب استيفاء رسم عن تبليغ الحكم الذي يتم بمعرفة المحكمة التي اصدرته .

( ولهذا نقرر ان الرسم المنصوص عليه في المادة ٢٥ المذكورة لا يستوفى الا عن تبليغ الحكم الغيابـي الذي تقوم بـــه دائرة الاجراء .

١٩٦٢/٣/١٨

| عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>الياس الطويني | عضو<br>عضو محكمة التمييز<br>موسى الساكت | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين<br>رئيس محكمة التمييز<br>علي مسمار |
|---|---|---|

| عضو<br>مندوب وزارة العدلية<br>صبحي الكايد | عضو<br>المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء<br>شكري محمد المهتدي |
|---|---|



# قرار رقم (٣)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادتـين ٢٢ و ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت لجنة اللواء تستطيع ان تمنح رأساً طالب الرخصة تخفيفاً من أي قيد يقضي به أي مشروع مقرر أو نظام داخلي صادر بمقتضى هذا القانون وذلك عند النظر في الاستئناف المرفوع اليها من طالب الرخصة ضد قرار اللجنه المحلية القاضي برفض اصدار الرخصة أم انه لابد لمنح التخفيف من صدور قرار بذلك من اللجنة المحلية بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء .

وبعد الاطلاع على كتاب محافظ القدس وعلى القرارات الصادرة من اللجنة المحلية ولجنة اللواء واللجنة المركزية بخصوص طلب الترخيص المقدم من فرح جميل حنا من بيت ساحور وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ ـ أن المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن المشار اليه آنفاً تنص على أنه لا يجوز الشروع في شغل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ما لم تصدر رخصة بذلك الشغل من اللجنة المحلية ولا تمنح اللجنة المحلية مثل هذه الرخصة إلا إذا كان الشغل أو العمل المطلوب الرخصة بشأنه مطابقاً للنظام الساري على تلك المنطقة ومتفقاً مع أي مشروع هيكلي أو تفصيلي وضع بمقتضى أحكام هذا القانون .

٢ ـ أن المادة ٢٢ منه تنص على أنه يجوز لكل من تضرر من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة له أن يطلب الى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه الرفض أن تحيل طلبه الى لجنة اللواء فاذا جاء قرار لجنة اللواء مـؤيداً لقرار اللجنة المحلية يعتبر نهائياً واذا اختلفت اللجنتان يحق للجنة المحلية طلب عرض الخلاف على اللجنة المركزية خلال شهر من تاريخ تبليغها قرار لجنة اللواء ويكون قرارها قطعياً .

٣ ـ ان المادة ٢٣ الباحثة عن التخفيف من القيود تنص على أنه يجوز للجنة المحلية بناء على طلب طالب الرخصة وبعـــد الحصول على موافقة لجنة اللواء أن تمنح حين اصدارها الرخصة تخفيفا من أي قيد يقضي به أى مشروع مقرر أو نظام داخلي صدر أو أعتبر أنه صدر بمقتضى هذا القانون، ويشترط في ذلك أن لا تمنح اللجنة المحلية التخفيف من القيود إلا اذا:

أ ـ اقتنعت بان مالكي أية أراضي او أبنية ترى انها قد تتضرر من جراء منح ذلك التخفيف قد أتيحت لهم فرصة معقولة للاعتراض على منحه .

ب ـ وانها قد نظرت في أية اعتراضات أودعها مالكو تلك الاراضي أو الأبنية خلال المدة التي تراها اللجنة المذكورة معقولة

ومن هذه النصوص يتضح بأنه لا يجوز منح التخفيف من القيود ما لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قـانون تنظيم المدن وهي اجراءات منوط أمر القيام بها باللجنة المحلية وليس باللجنة اللوائية ، فاذا أصدرت اللجنة المحلية قراراً برفـض الطلب دون القيام بتلك الاجراءات يحق لطالب الرخصة أن يستأنف القرار الى لجنة اللواء وهذه اذا رأت وجهاً لمنح التخفيف من القيود لا تملك صلاحية منح هذا التخفيف رأساً من عندها بل لا بد من فسخ القرار المستأنف واعادة القضية الى اللجـــنة المحلية كي تقوم بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ المشار اليها ومن ثم تصدر قرارها المقتضى.

أما في حالة اصدار اللجنة المحلية قراراً بالرفض بعدم القيام بتلك الاجراءات فمن حق لجنة اللواء عند النظر في الاستئناف المرفوع اليها من طالب الرجصة ضد قرار الرفض ان تمنح التخفيف من القيود اذا رأت ما يبرر ذلك .

هذا ما نفسره في المادتين ٢٢ و ٢٣ المطلوب تفسيرهما .

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| الياس الخوري | موسى الساكت | علي مسمار |

| | |
|---|---|
| عضو | عضو |
| مندوب وزارة الداخلية | المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء |
| محمد نزال العرموطي | شكري المهتدي |

---

# قرار رقم ( ٤ )

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/١٢/١١ رقم ب/١٤٥٧١/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ١١و١٢ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كانت الخدمه السابقة لتاريخ نفاذ هذا النظام والتي يستحق الموظف عنها مكافأة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٢ المذكورة هي الخدمة المصنفة ام غير المصنفة .

وبعد الاطلاع علي كتاب رئيس قسم المحاسبة في امانة العاصمة المؤرخ ١٩٦١/١٠/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ١١ من النظام المذكور تنص على ما يلي ( مع مراعاة احكام الماده ١٢ من هذا النظام على الاشخاص الذين هم في خدمة البلدية بتاريخ نفاذه ممن يعتبرون بموجبه تابعين للتقاعد ان يؤدوا عائدات التقاعد المستحقة عن خدمتهم السابقة اقساطاً على الصورة التي يراها المجلس )

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة ١٢ منه تنص على ما يلي ( مراعاة الحقوق المكتسبة المنصوص عليها في الفقرة الثانيــة من المادة ٤٣ من قانون البلديات لا يفقد الموظف الموجود في الخدمة وقت صدور هذا النظام حقه فيما يكون مستحقاً له من مكافأة عن مدة خدمته السابقة طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ احكام قانون البلديات الجديد . الا ان هذه المكافأة تحسب عن الاقساط الواجب دفعها بمقتضى المادة ١١ وما زاد منها لا يصرف الى الموظف الا عند تركه الخدمة نهائياً ) .

والواضح من هذين النصين ان عبارة ( خدمة سابقة ) الواردة فيهما قد جاءت مطلقة وهي لذلك تشمل الخدمة السابقــة سواء اكانت مصنفة ام غير مصنفة . ولهذا فان اي موظف من موظفي البلدية التابعين للتقاعد بموجب احكام نظــام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة ٩٥٥ اذا كان يستحق مكافأة عن مدة خدمته السابقة طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها عند نفاذ احكام قانون البلديات لسنة ٩٥٥ سواء اكانت هذه الخدمة السابقة مصنفة ام غير مصنفة فان تلك المكافأة تحسب له عن الاقساط الواجب دفعها عن عائدات التقاعد المستحقة عن خدمته السابقة المقبولة للتقاعد بمقتضى المادة ١١ من النظام المذكور وما زاد منها لا يصرف الى الموظف إلا عند تركه الخدمة نهائياً .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين ١١ و ١٢ المطلوب تفسيرهما .

١٩٦٢/٣/١٨

| | | |
|---|---|---|
| عضو | عضو | رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين |
| عضو محكمة التمييز | عضو محكمة التمييز | رئيس محكمة التمييز |
| الياس الخوري | موسى الساكت | علي مسمار |

| | |
|---|---|
| عضو | عضو |
| مندوب وزارة الداخلية | المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء |
| [illegible] | شكري المهتدي |



# قرار رقم (٥)

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٦٢/٣/٤ رقم ٢١٠ ـ اعمار ـ ٢٤٦٣ وكتابه المؤرخ ١٩٦٢/٣/١٨ رقم ٢١٠ ـ اعمار ٣١٠٣ اجتمع الديوا الخاص بتفسير القوانين لأجل :

١ ـ تفسير احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وبيان ما اذا كان هذا القانون ينطبق على المستخدمين في الدوائر الحكومية او في مجلس الاعمار ام لا .

٢ ـ تفسير احكام قانون مجلس الأعمار رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧ ونظام موظفي مجلس الأعمار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ وبيان مـا اذا كان المستخدمون والموظفون يستحقون التعويض عن خدماتهم في المجلس في الحالات التالية :

أ ـ مستخدمو المشاريع الذين استغني عن خدماتهم قبل تأسيس مجلس الأعمار .

ب ـ مستخدمو المشاريع الذين استغني عن خدماتهم بعد تأسيس مجلس الأعمار ،

جـ ـ مستخدمو المشاريع الذين انهيت خدماتهـــم من مكتب الخدمات الموحدة واعيد استخدامهـــم في المشاريع او في مجلس الاعمار .

د ـ موظفو مجلس الأعمار ومستخدمو المشاريع الذين استغني عن خدماتهم قبل صدور نظام مجلس الأعمـــار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ .

هـ ـ موظفو مجلس الأعمار ومستخدمو المشاريع الذين انهيت خدماتهم بسبب انتقالهم لدوائر حكومية اخرى .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفـــين المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٧ وكتاب نائب رئيس مجلس الأعمار المـــؤرخ ١٩٦٢/٣/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا فيما يتعلق بقانون العمل ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من هـذا القانون نصت على ان احكامه تشمل كل شخص يستخدم ( بفتح الدال ) بأجر او يتدرب في مؤسسة منتظمة ويستثنى من ذلك :

أ ـ موظفو الحكومة والبلديات .

ب ـ افراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

جـ ـ الاشخاص المستخدمون في الاعمال الزراعية والري .

د ـ خدم البيوت ومن في حكمهم .

وقد كان هذا الديوان اصدر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١ قراراً برقم ١٣ فسر فيه احكام هـــذه المادة فيما يختص بموظفي الحكومة ذكر فيه ان الموظفين المستثنى من احكام قانون العمل المشار اليه هم الاشخاص الذين يعينون في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في احد ملاكات الدولة او في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام نظام الموظفـــين عليها وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام . اما العمـــال الذين يتقاضون اجوراً يومية فأنهم يخضعون لأحـــكام القانون المذكور .

غير ان هذا التفسير لم يتعرض لمستخدمي الحكومة والدوائر والمؤسسات المشار اليها ولم يبين ما اذا كانوا يدخلون في مفهوم لفظة ( الموظف ) فلا يخضعون لأحكام قانون العمل ام انهم لا يدخلون في مفهومها فيخضعون لاحكامه .

ولهذا فلا بد لتفسير هذه النقطة من الرجوع الى نظام الموظفين المدنيين ونظام موظفي مجلس الاعمار .

اما نظام الموظفين فقد وضع في المادة الثالثة منه تعريفاً لكلمة ( الموظف ) وهو التعريف المشار اليه في القرار التفسيري الانف الذكر وتعريفاً مستقلاً لكلمة ( المستخدم ) يتضمن ان هذه الكلمة تعني كل شخص تستخدمه الحكومة من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع على اساس الاجرة اليومية او غيرها .

واما نظام موظفي مجلس الاعمار فقد جرى على نفس النهج وعرف في المادة الثالثة منه كلمة ( موظف ) بانه كـــل شخص ذكراً كان او انثى معين او يعين من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في ملاك مجلس الاعمار وكل شخص يعين بعقد بموجب احكام هذا النظام .

كما عرف كلمة ( مستخدم ) بانه كل شخص يستخدمه مجلس الاعمار من مخصصات المشاريع براتب شهري مقطوع .

ومن هذه التعاريف جميعها يتضح بان المستخدم سواء اكان في الدوائر الحكومية أم في مجلس الاعمار لا يدخل في مفهوم كلمة ( الموظف ) . ولهذا فانه لا يعتبر مستثنى من أحكام قانون العمل بل هو مشمول بهذه الاحكام بوصفه شخصاً مستخدماً باجر في مؤسسة منتظمة بالمعنى المنصوص عليه في هذا القانون .

اما فيما يتعلق بتفسير قانون مجلس الاعمار ونظام موظفي مجلس الاعمار فان النص الوحيد الباحث عن التعويض الذي يمنح لموظفي مجلس الاعمار هو نص المادة الرابعة من هذا النظام القائلة ( الموظفون المصنفون وغير المصنفين الذين يستغنى عن خدماتهم من قبل مجلس الاعمار يكون لهم حق التعويض عن خدماتهم بمعدل راتب شهر عن كل سنة يقضيها الموظف بصورة مستمرة في الخدمة بالنسبة للسنوات الثلاث الاول ، واجرة نصف شهر عن سنة تالية بشرط ان لا يتجاوز مجموع التعويض راتب تسعة أشهر ويشترط ان يكون الموظف قد قضى ستة اشهر متواصلة في الخدمة . ويستحق الموظف التعويض عن كسور السنة بنسبة مــا قضاه منها في الخدمة ) .

وكذلك نص المادة الخامسة منه القائل ( يحق لموظفي مجلس الاعمار تقاضي ما يستحقونه من تعويض عن خدماتهم اعتباراً من تاريخ تأسيس مجلس الاعمار في ١٩٥٧/٨/١ ) .

وحيث ان هذين النصين صريحان في انهما يتعلقان بموظفي مجلس الاعمار فقط وكانت كلمة الموظف بحسب التعريف الوارد في المادة الثالثة من النظام المذكور لا تشمل الا الموظفين المصنفين وغير المصنفين وكل شخص يعين بعقد كما اسلفنا فان المستخدمين في مجلس الاعمار لا يعتبرون مشمولين باحكام المادتين الرابعة والخامسة المشار اليهما سواء استغني عن خدماتهم قبل تأسيس مجلس الاعمار أو بعد تأسيسه أو قبل صدور نظام موظفي مجلس الاعمار أو بعد صدوره وإنما يعتبرون خاضعين لاحكام قانون العمل ليس إلا.

اما فيما يختص بموظفي مجلس الاعمار الذين استغني عن خدماتهم قبل صدور هذا النظام فانهم أيضاً لا يخضعون لاحكامه وذلك لان المادة الاولى منه نصت على ان هذا النظام يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من جهـــة ، ولأن عبارة الاستثناء الواردة في المادة الرابعة منه الباحثة عن التعويض جاءت بصيغة المستقبل من جهة ثانية .

اما موظفو مجلس الاعمار الذين انهيت خدماتهم بعد صدور النظام المذكور بسبب انتقالهم لدوائر حكومية أخرى فبما ان هذا النقل هو في حقيقته الواقع تعيين جديد للموظف في خدمة حكومية داخلة في ملاك الدولة فان هذا التعيين لا يحرمه من اية حقوق ترتب له عن خدماته في مجلس الأعمار عند انهاء خدماته بسبب هذا التعيين ما لم يكن انهاء الخدمة مبنياً على استقالة اصولية .



ولهذا فان مثل هذا الموظف يستحق التعويض عن خدماته في مجلس الاعمار عند توفر الشروط المنصوص عليها في المـــادة الرابعة من نظام موظفي مجلس الاعمار .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

١٩٦٢/٣/٢٧

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
( مخالف )

عضو
مندوب مجلس الاعمار

---

## قرار المخالفة

سبق لهذا الديوان ان بين في قراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ ، ان العمال الذين تستخدمهم الحكومة ، لا يعتبرون من الموظفين بالمعنى المقصود بالفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ، وانهم لذلك لا يدخلون بالاستثناء الوارد في تلك المادة من قانون العمل بل تشملهم احكامه .

والسؤال الآن عن مستخدمي الحكومة وعما اذا كانوا مشمولين باحكام قانون العمل أم انهم مستثنون باعتبار انهم من الموظفين .

وبالرجوع الى نظام الموظفين نجد انه افرد تعريفا خاصا مستقلا لمستخدمي الحكومة ولم يدخلهم في تعريف الموظفين ، كما وانه اورد أحكاما خاصة بهم تختلف عن الاحكام المتعلقة بالموظفين .

ولذلك فانني اوافق الاكثرية الموقرة بأن مستخدمي الحكومة ليسوا من الموظفين بالمعنى المقصود في قانون العمل ، وهم لذلك مشمولون باحكامه .

غير انه صدر بتاريخ ١-١١-١٩٦١ نظام خاص بموظفي مجلس الاعمار هو النظام رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ وقد جاء في المادة (٢) منه ان أحكامه تسري على جميع الموظفين والمستخدمين في مجلس الاعمار ومشاريعه ممن يتقاضون رواتبهم من موازنة مجلس الاعمار وموازنات المشاريع . وبما انه من قواعد التفسير للقرينة أن يقرأ التشريع بمجموعه لا مادة مادة ، فقد أصبح لزاما علينا ان نقرأ المادة (٤) من نفس النظام في ضوء هذه المادة لان واضع النظام قد قرر بموجبها وفي مستهل النظام بانه ينطبق على جميع الموظفين والمستخدمين ، فكانه اراد أن يقول أن كلمة موظف تشمل المستخدم والعكس بالعكس ، خاصة

وانه لم ترد في هذا النظام اية أحكام خاصة بالمستخدمين ، والقاعدة الكلية تقول بأن اعمال الكلام خير من اهماله ، فاذا ذهبنا الى ما ذهبت اليه الاكثرية الموقرة من أن المادة (٤) من النظام قد اقتصرت على الموظفين دون المستخدمين ، نكون بذلك قد اهملنا ما جاء في المادة (٢) منه ٠

يستخلص مما تقدم انني أرى وجوب تطبيق نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به على موظفي المجلس ومستخدميه سواء بسواء ٠ وان قانون العمل لا ينطبق الا على مستخدمي المجلس الذين استغني عن خدماتهم قبل العمل بالنظام المشار اليه ٠

بقيت مسألة الاستغناء عن خدمات هؤلاء الموظفين والمستخدمين بالمعنى المقصود في المادة (٤) من نظام موظفي مجلس الاعمار المبحوث عنه ٠ فالقاعدة الكلية تقضي بأن العبرة للمعاني وليست للمباني ٠ وهذا يعني ان المهم في التفسير احترام مشيئة المشروع ورغباته الحقيقية حسبما تستخلص من التشريع بمجموعه دون التقيد بحرفية الالفاظ التي يستعملها لتحقيق هذه المشيئة وهذه الرغبات ٠ وعلى هذا الاساس أقول أن الاستغناء عن الخدمات المبحوث عنه في المادة (٤) من النظام المذكور هو انهاء الخدمة حقيقة لا شكلا ولا مجازا ٠ ذلك بأن مجلس الاعمار مهما قيل في وضعه الخاص لا يخرج عن كونه جهازا من أجهزة الحكومة المتعددة سواء أكانت وزارة أو دائرة أو سلطة أو مؤسسة أو ما الى ذلك ٠ والمستخدم في هذه الاجهزة جميعها على اختلاف أسمائها واحد الا وهو الحكومة ٠ فلا يمكن أن يقال بحق والحالة هذه ان من نقل من مجلس أو سلطة الى وزارة أو دائرة أخرى تابعة لذات المستخدم قد استغني عنه أو ان خدماته قد انهيت ٠

يضاف الى ذلك أن طلب التفسير كما أراه انما هو بمثابة الاستفتاء والفتوى كما هو معلوم على قدر النص ٠ والسؤال رقم (٥) من كتاب نائب رئيس مجلس الاعمار قد جاء بالصيغة التالية :

(ما اذا كان موظفو مجلس الاعمار ومستخدمو المشاريع الذين استغني عن خدماتهم بسبب انتقالهم لدوائر حكومية أخرى ، يستحقون التعويض عن خدماتهم في المجلس) ٠

وكأني بالسائل يقول ضمنا ان لم يقلها صراحة ان الاستغناء عن خدمات هذه الفئة من الموظفين كانت شكلية بحتة وانه ما كانت لتنهى خدماتهم لولا انهم انتقلوا الى دوائر حكومية أخرى ، بدليل قوله الذي أوردته أعلاه انه استغني عن خدماتهم بسبب انتقالهم لدوائر حكومية أخرى ؛

ويضاف الى هذا وذاك ان انتقال الموظف الذي يعمل في خدمة الحكومة بأي جهاز من اجهزتها من وظيفة مؤقتة غير تابعة للتقاعد الى وظيفة دائمة تابعة للتقاعد ، ينطوي على تحسين في أوضاع الموظف لا يبرر منطقيا أن يتخذ أساسا للتعويض عليه ، خاصة وان جهة الاستخدام قد بقيت هي هي كما رأينا ٠

لجميع هذه الاسباب أرى مع الاحترام لرأي الاكثرية الموقرة ان موظفي مجلس الاعمار الذين يستحقون التعويض بمقتضى نظامهم الخاص هم أولئك الذين يصرفون من خدمة المجلس فينتهي بذلك عملهم في خدمة الحكومة ٠ أما اولئك الذين يستغنى عن خدماتهم في المجلس بسبب ايجاد عمل آخر لهم في جهة أخرى من خدمة الحكومة العامة ، حسبما يفهم من السؤال نفسه ، فلا يجوز في رايي أن يصرف لهم أي تعويض من الاموال العامة لسبب بسيط وهو انه لم يستغن عن خدماتهم بالمعنى الصحيح ، كما لم يلحقهم أي ضرر من جراء انهاء خدماتهم شكليا في المجلس بسبب نقلهم الى دائرة حكومية أخرى ٠

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي

طبق الأصل



# الاعلانات

## اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٢٠٣ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٧ الشركة المسماة « شركة التنقيب عن المياه العربية »:

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ اسم الشركة بالانجليزية | : | شركة التنقيب عن المياه العربية ٠ Arab Water Research Co. |
| ٢ ـ أسماء الشركاء | : | الياس بنايوت حوش ، هيلدا دى سكارولي ، اغنات دى سكارولي ٠ |
| ٣ ـ مركز الشركة | : | عمـان ٠ |
| ٤ ـ رأسمال الشركة | : | خمسة آلاف دينار اردني ٠ |
| ٥ ـ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها | : | الياس بنايوت حوش منفردا ٠ |
| ٦ ـ الاعمال التى تتعاطاها الشركة | : | البحث والتنقيب عن المياه الطبيعية وحفر الآبار مع ايجاد الخبراء الفنيين والآلات الضرورية للقيام بهذه الاعمال ٠ |
| ٧ ـ مدة الشركة | : | ١ـ٤ـ١٩٦٢ ولاجل غير مسمى ٠ |
| ٨ ـ فاحصو حسابات الشركة | : | السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) ٠ |

---

★ سجلت في وزارة العدليـة تحت رقم ٢٢٠٢ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ الشركة المسماة « شركة صيقلي اخوان » حسب البيان التالي :

| | | |
|---|---|---|
| اسم الشركة | : | شركة صيقلي اخوان ٠ |
| اسماء الشركاء | : | ابراهيم سليمان صيقلي ، جبرائيل سليمان صيقلي ، ميشيل سليمان صيقلي ٠ |
| مركز الشركة | : | عمان ٠ |
| راسمال الشركة | : | خمسة عشر الف دينار اردني ٠ |
| اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها | : | اى شريكين مجتمعين ٠ |
| الاعمال التي تتعاطاها الشركة | : | استغلال سينمايات بسمان والحمراء بعمان ٠ انشاء واستملاك واستئجار وادارة واستغلال دور السينما ٠ تجارة ماكنات وأدوات ولوازم السينمايات انتاج واستيراد وتوزيع وتجارة واستغلال الافلام السينمائية الدعاية والاعلان وجميع الاعمال التي تتعلق بهما ٠ |
| مدة الشركة | : | اربع سنوات اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦٢ |
| فاحصو حسابات الشركة | : | السادة لوزا وشركاهم ( محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون ) |

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ١٩٦٢/٣/١٧ وتحت رقم ٢٢٠٠ الشركـــة المسماة « الشركة التعاونية للتخليص ونقل البضائع » وذلك حسب البيان التالي :

| | | |
|---|---|---|
| اسم الشركة | : | الشركة التعاونية للتخليص ونقل البضائع · |
| أسماء الشركاء | | ١ ـ منيب سمارة<br>٢ ـ علي أحمد داود<br>٣ ـ رجا أحمد داود<br>٤ ـ علي محمد شتيوي |
| رأسمال الشركة | : | خمسة آلاف دينار |
| المفوضون بالتوقيع عن الشركة | : | علي أحمد داود وعلي محمد شتيوي مجتمعين ومنفردين · |
| مركز الشركة | : | الرمثا ويحق لها ان تفتتح فروعا لها في جميع انحاء المملكة وفي الخارج · |
| غايات الشركة | : | شحن والتخليص على البضائع بجميع انواعها · |
| مدة الشركة | : | غير محدودة · |

★ تعلن شركة خطوط بان امين الجوية العالمية ، المسجلة في وزارة العدلية حسب الاصول بتاريخ تحت رقم بان أعضاء مجلس الادارة ، اعتباراً من ٢٨ شبـاط ١٩٦٢ اصبحوا كما يلي :

| الاسم | العنوان |
|---|---|
| ١ ـ نورمن تشاندلز | ٢٠٢ وست فارست ستريت ،<br>لوس انجلوس ، كاليفورنيا ، |
| ٢ ـ دونالد ك· دافيد | ٤٧٧ ماديسون افنيو ،<br>نيويورك ٢٢ ن· واي ، |
| ٣ ـ روبرت ق· فلمنج | ١٥٠٣ بنسلفانيا افنيو ،<br>ن· واو· ، واشنطن ١٣ ،<br>دى· سي ، |
| ٤ ـ فرانكلين جليدهل | ١٣٥ ايست ، شارع ٤٢ ، نيويورك ١٧ ن· واي |
| ٥ ـ هارولد اى جربه | نيويورك انترناسيونال ، ايربيورت ،<br>جامايكا ٣٠ ، نيويورك |
| ٦ ـ الفردام· جرونتر | الصليب الاحمر الامريكي الوطني ، واشنطن ٦ ، دى· سي · |
| ٧ ـ روبرت ال· هاميل | ٧٢ وال ستريت نيويورك ، ن· واي ، |
| ٨ ـ روى· واو هوارد · | ٢٣٠ بارك افنيو ، نيويورك ، ن· واي ، |
| ٩ ـ داود اس· انجولز | ١٥٦٢ يوتين كومرس بلدنغ ، كليفلاند ، اوهيو |
| ١٠ ـ روبرت لهمان | ١ وليم ستريت<br>نيويورك ٤ ، ن· واي |
| ١١ ـ جون سي لزلي | ١٣٥ ايست شارع ٤٢ نيويورك ١٧ ن· واي |
| ١٢ ـ وليس ج ليبسكوب | ١٣٥ ايست شارع ٤٢ نيويورك ١٧ ن· واي |
| ١٣ ـ مارك تي· ماكي | ٥٠٠ هاربر درايف ملواكي ، وسكنسن |
| ١٤ ـ ولبرل· موريسون | صندوق البريد « » (شركة البان امريكان الجوية)<br>ميامي ٥٩ ، فلوريدا · |
| ١٥ ـ صموئيل اف· بريور | ١٣٥ ايست شارع ٤٢ نيويورك ١٧ ، ن· واي |
| ١٦ ـ جيمس اس روكفلر | ٥٥ وال ستريت ، نيويورك ٥ ، ن· واي |
| ١٧ ـ هوبرت اية شنايدر | ١٣٥ ايست ، شارع ٤٢ نيويورك ١٧ ، ن· واي |
| ١٨ ـ [illegible] | ٤٤١ ميلام بلدنغ ، سان انطونيو ، تكساس |
| ١٩ ـ [illegible] | ١٣٥ ايست شارع ٤٢ ، نيويورك ١٧ ، ن· واي |



★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الرابع عشر من شهر سنة ١٩٦٢ الشركة المسماة بشركة الكراج الفني وفقاً للبيانات التالية :

| | | |
|---|---|---|
| اولا ـ اسم الشركة | : | شركة الكراج الفني ـ عمان · |
| ثانيا ـ أسماء الشركاء | : | الياس جبرا بطيخة واسامة الحاج حسن · |
| ثالثا ـ مركز الشركة | : | عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية · |
| رابعا ـ رأس مال الشركة | : | عشرة آلاف دينار اردني · |
| خامسا ـ الرأس مال المدفوع | : | ستة آلاف دينار اردني مناصفة · |
| سادسا ـ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة | : | الياس جبرا بطيخة واسامة الحاج حسن · |
| سابعا ـ أسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة | : | الياس جبرا بطيخة واسامة الحاج حسن · (مجتمعين ومنفردين) |
| ثامنا ـ غايات الشركة : | : | تعاطي تجارة قطع السيارات والبطاريات والزيوت مع فرعي كراج ومشحمة كاملة · |
| تاسعا ـ تاريخ ابتداء الشركة | : | من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير مسمى · |
| مدققي الحسابات | : | يتم تعيين مدققي حسابات الشركة بقرار من الشريكين · |

★ تعلن شركة خضر مصطفى المغربي وشركاه المسجلة لدى وزارة العدلية تحت الرقم ١٦٧١ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ من العدد رقم ١٣٢١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ـ٣ـ٥٧ والتي جرى تعديلها بالملحق رقم ١ للعدد رقم ١٣٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ـ٦ سنة ١٩٥٧ انها قد اعادت تنظيمها على الشكل التالي : ـ

| | | |
|---|---|---|
| اسم الشركة : | : | شركة خضر مصطفى المغربي للهندسة والتعهدات العمرانية |
| أسماء الشركاء | : | خضر مصطفى المغربي ، والمهندس نعيم عودة القسوس ومصطفى خضر المغربي ، اردنيون · |
| مركز الشركة | : | عمان ويجوز فتح فروع لها في اماكن اخرى · |
| رأسمال الشركة | : | ثلاثون الف دينار · |
| المفوضون عنها | : | يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها كافة الشركاء مجتمعين ومنفردين · |
| المفوض بالتوقيع على الشؤون المالية | : | خضر مصطفى المغربي وحده او من ينيبه بتفويض رسمي · |
| تاريخ ابتداء الشركة | : | ١ـ٤ـ١٩٦٢ |
| تاريخ انتهاء الشركة | : | لاجل غير مسمى · |
| غايات الشركة : | : | تعاطي الاعمال الهندسية والتعهدات العمرانية · |

★ يعلن لاطلاع العموم بأن السيد حورج طانيوس نمس أحد الشريكين في شركه صابغ ونمس للتجارة العامة قدتنازل تنازلاً قطعياً عن ٤٠ حصة من أصل ٩٠ من ١٠٠ حصة المسجلة عليه بحسب التعديل الحاصل في الملحق الثاني من الجريدة الرسمية رقم ١٤١٦ تاريخ ٩٥٩/٣/١٦ صحيفة ٣٠٠ تنازلاً قطعياً وقبض ثمن الحصص وأصبحت حصص الشريكين متساوية كما كانت مسجلة في التسجيل الأساسي في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٧٩) تاريخ ٥٤/٤/١٧ أي (٥٠٪) لكل شريك من الشريكين وعليه صار إعلان الكيفية ·